الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الـــوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: العلوم القانونية

الشعبة: الحقوق

تخصص: قانون اعمال

الاطار القانوني الجديد للاستثمار الاجنبي في الجزائر

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطلبة:

✓ مخزوني فؤاد

✓ بالمسعود مطيرة

✓ بالمسعود صفية

إشراف/ الدكنور

دراجي بالخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د.دراجي بالخير	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
.	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

كلمة شكر و تقدير

بعد الحمد لله وشكره جلّ وعلا

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا

الفاضل دراجي بالخبر

الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل،

حيث قدم لنا كل النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد فله منا كل

الشكر والتقدير .

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على

قبولهم ومراجعة هذا العمل وتصويبه .

الإهداء

إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها السان

ونبع منها الحنان لكي امي الحبيبة

إلى صاحب القلب الكبير الذي كان

هويتي حيثما اسير وعلمني الخير على خطى المصطفى لك أبي الغالي .

أسأل الله ان يطيل في عمرهما وان يمنحهما العافية ويجعل عاقبتهما

الجنة عرضها السموات والارض .

الى القلوب التي احاطتني بالرعاية ورافقتني في دروب الحيات اخوتي .

إلى طلبة سنة ثانية ماستر

وإلى كل من مد لنا يد العون في هذا العمل .

إلى هؤلاء وأولئك أهدي ثمرة جهدي .

فؤاد . مطيرة . صفية

مقدمة

المقدمة

شهد العالم الكثير من مظاهر العولمة، وظهور تنافس شديد حول إستقطاب الإستثمار الأجنبي من قبل مختلف دول العالم المتقدمة والنامية منها، وفي ظل التطورات الإقتصادية التي عرفتها الساحة الدولية، وجدت الدول التي كانت تنتهج سياسة الإقتصاد المغلق ملتزمة على الإتفتاح والتعرف على العالم الخارجي من خلال إنشاء علاقات إقتصادية وأعمال مشتركة من أجل مواكبة الأحداث الدولية والتغيرات السريعة في إطار العولمة، حيث يعتبر الإستثمار الأجنبي من أهم النشاطات الإقتصادية الدولية المنتهجة من أجل المساهمة في التنمية المحلية للبلد المضيف، وزيادة وتوسيع الأسواق الخارجية للمستثمر الأجنبي.

واجهت الجزائر العديد من المشاكل الكبيرة بعد الإستقلال، وذلك من جراء الدمار الشامل الذي خلفها المستعمر، وفي هذا الإطار قامت بإتخاذ إجراءات في جميع المجالات، حيث قامت بتقنين الاستثمار من حيث الضمانات والتسهيلات وحتى المعوقات إلى القانون الصادر عام 1963 ، والمتعلق بالاستثمار الذي تضمن تأطير الاستثمارات المنتجة وكيفية تدخل الدولة فيها، وكذا الضمانات والحوافز الممنوحة للرأس المال الأجنبي، وقد عرف تطور قوانين الإستثمار في الجزائر فترات ومراحل متباينة تميزت الأولى بنوع من الرقابة الإدارية، أما المرحلة الثانية بالتوجه نحو إقتصاد السوق الذي بدأ من أواخر الثمانينات على إثر الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر بحيث أدت التوجهات السياسية الجديدة إلى ضرورة إنتهاج سياسة إقتصادية ترتكز على حرية السوق والمبادرة لإنجاح التوجه الجديد، فلم تجد السلطات العمومية أمامها سوى اعتماد نظام تشجيع الاستثمار الأجنبي الذي يعد من أهم الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي وهذا بجلب العملة الصعبة. وفي هذا الاتجاه فقد أحدث المشروع قطيعة مع استراتيجيات التنمية لثلاث عقود خلت (1963–1993) والتي كانت قائمة على إعطاء الأولوية للاستثمارات العمومية وتهميش الاستثمارات الأجنبية، إذ أنه منذ ابتداء من صدور قانون الاستثمار سنة 1963 وإلى غاية 1993 اعتمدت الجزائر نظام رقابة الاستثمارات الأجنبية، وقد ترجمت المنهجية الليبرالية اتجاه المستثمر الأجنبي بصدور المرسوم التشريعي 93–12 المؤرخ في 05–10– 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات وقد أظهر مدى تشجيع الدولة للاستثمارات الأجنبية ويتبين ذلك من خلال عدة ضمانات وامتيازات جوهرية خصصت لها مع تكريس مبدأ جدية الصناعة والتجارة بالمادة

37 من دستور 1996 وقد تلى هذا المرسوم عدة قوانين أخرى أهمها الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، كما عززت هذا الخيار بإبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف ودعمها للشراكة الأجنبية التي تعد وسيلة لجلب الأموال والتكنولوجيا، خاصة وأن الجزائر اليوم تواجه رهانات صعبة تتعلق لمحاولة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة والذي أضحى أمرا حتميا في إطار عولمة الاقتصاد .

إن التطور المستمر للنصوص القانونية الصادرة خاصة التشريعية منها والتنظيمية في توضيح بعض القواعد والاحكام في بعض الحالات ومحاولة الخروج عن ما هو مطلوب احيانا في الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر واحيانا اخرى التركيز على فكرة ضرورة حماية الاقتصاد الوطني ولو على حساب مفاهيم معترف بها دوليا من المفروض لا يجب المساس بها الا لضرورة قصوى ذلك ما يلاحظ على التغير المستمر في قوانين الاستثمار المتعاقبة واحيانا تعديلها بلغ بين سنة 1993 و2022 وضع اربعة (4) قوانين للاستثمار وتعديلها اكثر من مرة خاصة بموجب قوانين المالية التي اصبحت عقبة كبيرة لتطبيق قوانين الاستثمار ذلك يعبر التذبذب الكبير لهيئات المعنية في طريق واسلوب التعامل مع الاستثمار خاصة مع الازمات الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الجزائري خاصة بعد ازمة جائحة كورونا كوفيد 19.

الاشكالية: ومن خلال هذه الدراسة نطرح الاشكال التالي:

ما مدى كفاية الإطار التشريعي المنظم للاستثمار الاجنبي في الجزائر وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ✓ ما هي الإجراءات الإدارية المستحدثة لتطوير الاستثمار الأجنبي؟
- ✓ ما مدى علاقة الحوافز الضريبية بترقية الاستثمار الأجنبي؟
- ✓ ما هي الضمانات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية في ضل القانون 22-18 ؟

وللإجابة على هذا التساؤل إرتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى الإطار النظري للاستثمار الأجنبي الفصل الأول وهو الاطار النظري للستثمار الاجنبي وابراز طبيعة الاحكام المستجدة في قانون الاستثمار لسنة 2022 اما في الفصل الثاني تطرقنا الى مكانة الاستثمار الاجنبي في ضل قانون 18/22.

أسباب اختيار الموضوع:

إن تطرقنا في موضوع القانون الجديد للاستثمار الأجنبي في الجزائر22-،18 كان من ورائه مجموعة من الأسباب أو الدوافع تتمثل في: ميولنا الشخصي في الخوض في هذا الموضوع ورغبة في زيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال وهو دافع ذاتي، أما الدافع الموضوعي فيتمثل في إثبات أن جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر يرتبط ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والتسهيلات التي تقدمها الدولة للمستثمر الأجنبي وإثراء موضوع الدراسة.

أهمية البحث :

تبرز أهمية الدراسة في أن موضوع الاستثمار الأجنبي من الناحية العملية الشغل الشاغل للدول المتقدمة والنامية على حد سواء، باعتباره محركا للتنمية الاقتصادية في عصرنا الحالي، لهذا سعت الجزائر جاهدة لرسم إستراتيجية تنموية، وذلك لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتطوير الاستثمار الأجنبي، من خلال تقديم مختلف الضمانات والمحفزات التي تضعها النصوص التشريعية والتنظيمية .

أهداف الدراسة :

- ✓ تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ضرورة جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر بما يحققه من تنمية اقتصادية شاملة.
- ✓ تسليط الضوء على مختلف الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في في جلب وادخال رؤوس الأموال. النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالاستثمار ومدى فعاليتها .
- ✓ تبني سياسات طموحة في مجال الاستثمار الأجنبي تعمل على المزيد من الإغراءات والحوافز وتقليص من المعوقات والحوافز التي تعترض الاستثمار الأجنبي.

صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع ما يلي:

- ✓ الطبيعة الموسعة للموضوع التي تحتاج دراسته إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، بالإضافة إلى نقص المراجع المتخصصة.
- ✓ ظروف العمل والالتزامات المهنية التي كانت هي أيضا من أبرز الأسباب التي منعتنا من مقابلة الأستاذ الدكتور المشرف بشكل مباشر ومتواتر .

الفصل الأول:

الإطار النظري للإستثمار الأجنبي

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي

تعتبر السياسة الاستثمارية نتاج سياسة الحكومات لتجسيد خططها الاستثمارية في إطار السياسة الاقتصادية الكلية أي سياسة الاستثمار على المستوى الكلي .

المطلب الأول: مفاهيم أساسية

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

لغة: و هو النماء و الزيادة.[1]

اصطلاحا: أما عن المفهوم الاصطلاحي له تتعدد التعريفات الخاصة له في أدبيات الاقتصاد والإدارة وقد تتشابه التعريفات مع بعضها أحيانا وقد تتباين في النحو الأخر، فقد عرفه البعض وفقا لموافقة الشرع بأنه التحصيل المتعلق بنماء المال شرعا، بعيدا عن المضاربة والتوافق مع جميع الطرق الشرعية.

ويطلق أيضا على التربح في الشركة ونشأة المشروع ونجاحه فهو يعرف بالإستنماء وهو حصول النمو في الشئ وتحقيق الزيادة فيه من خلال الوسائل والطرق الشرعية، والبعض الأخر يعرفه اصطلاحا بأنه الزيادة في الدخل وتحقيق عدد من الإضافات الفعلية فيه، عن طريق امتلاك الأصول وتحقيق العوائد. وقد يقوم الفرد بالتضحية على منفعة حالية من أجل منفعة المستقبل.

كما عرفه بعضهم بأنه عبارة عن استخدام المال وغيرها من الممتلكات في المشروع المنتج من أجل الحصول على العائدات والأرباح، وعند بعضهم عرفه بأنه الجزء الذي لا يستهلك من الدخل ولكنه يتم الحصول منه على العائد، ليستخدم في العملية الإنتاجية ويتم المحافظة عليه، ويعبر عن وجوه وفعاليات اقتصادية رئيسية، وعند الباحثين الآخرين عرفوه بأنه العملية الأقتصادية المدروسة من قبل الشخص القانوني أو الطبيعي، والتي تقوم على مجموعة من الأصول والأسس المالية والبشرية والمادية وما يتواجد من معلومات لتحقيق عدد من العوائد العلمية والثقافية والاجتماعية مستقبلا.

[1] قطب مصطفى سانو، "الاستثمار أحكامه، وضوابط في الفقر الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2000، ص 15

الفرع ثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي

1-الاستثمار الأجنبي المباشر

يقصد بالإستثمار الأجنبي المباشر تحركات رؤوس الأموال الدولية التي تسعى لإنشاء أو تطوير أو الحفاظ على شركات أخرى تابعة أجنبية و(أو) ممارسة السيطرة) أو تأثير كبير) على إدارة الشركة الأجنبية.

يعتبر عامل أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول إذ تنال اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين حيث تباينت أرائهم حول مفهوم واحد وشامل..

- يعتبر استثمار أجنبيا عندما يكون شخصا طبيعيا أو معنويا لا يتمتع بجنسية البلد المضيف للاستثمار.

هو الاستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال والمساهم في استثناء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد آخر. [1]

- نوع من أنواع الاستثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مستقلة وسياسة سواء لهدف مؤقت أول لأجل محدد أو لآجال طويلة أو غير مباشر ملكا لدولة واحدة أو لعدة دول أو شركة أو عدة شركات.[2] سعيا وراء تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية

تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر حسب كل من:

***تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للاستثمار المباشر:(OCDE)**

التعريف الأول: " ويمكن لهذا التحرير أن يكون في مجال عمليات معينة هو تحرير حركات رؤوس الأموال الدولية

التعريف الثاني: " عملية قياس حركة الاستثمارات المباشرة لا يمكن أن يكون انطلاقا من توحيد التعاريف المستعملة من طرف الدولة الأصلية للاستثمار والدولة المضيفة له.[3] من أجل تحقيق أهداف إحصائية

---

[1] . شهرزاد زعنيب، الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر واقع افاق مجلة العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر العدد، 8 بسكرة الجزائر 2008، ص 7.

[2] . فريد النجار الاستثمار الدولي والتنسيق الغربي، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر، 2004، ص 85.

[3] . Gueraoui Driss, Richet Xavier, les investissements directs étrangers – facteurs d'attractivité et de localisation, édition Toubkal, Paris, 1997.

***تعريف صندوق النقد الدولي(FMI):**

"يعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه تلك الاستثمارات المخصصة لاكتساب فائدة، ويكون هدف هذا الأخير هو امتلاك سلطة قرار فعلية في تسيير المؤسسة فإن الوحدات المشاركة وغير المقيمة والتي تخصص استثمارات فهي. مسماة استثمارات أجنبية مباشرة" [1] دائمة في مؤسسة تمارس نشاطها داخل تراب دولة أخرى،

2-الاستثمار الأجنبي غير المباشر

و يتعلق بقيام المستثمر بالتعامل في أنواع مختلفة من الأوراق المالية، سواء كانت حقوق ملكية (أسهم) أو حقوق دين (سندات) وقد يقوم المستثمر بنفسه بالعملية الاستثمارية وذلك بالتعامل من خلال بيوت السمسرة، أو قد يقوم بالتعامل من خلال بيوت السمسرة، أو قد يقوم بالتعامل على تلك الأدوات من خلال المؤسسات المالية متخصصة مثل صناديق،، ويعني شراء أسهم وسندات وخلافة لمؤسسات وطنية في دولة ما عن طريق مقيمي دولة أخرى، ويعطي هذا الحق في نصيب من الأرباح الشركات التي قامت بإصدار الأسهم والسندات[2]

يقتصر دور المستثمر في تقديم رأس المال إلى الجهة المعنية لاستثماره، بدون أن تكون الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري.

[1] . سليم مجاهد المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الحديد جامعة ورقلة كلية العلوم الاقتصادية، ص 4.

[2] عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 16

الشكل1: يمثل انواع الاستثمارات الاجنبيه الغير مباشره[1]

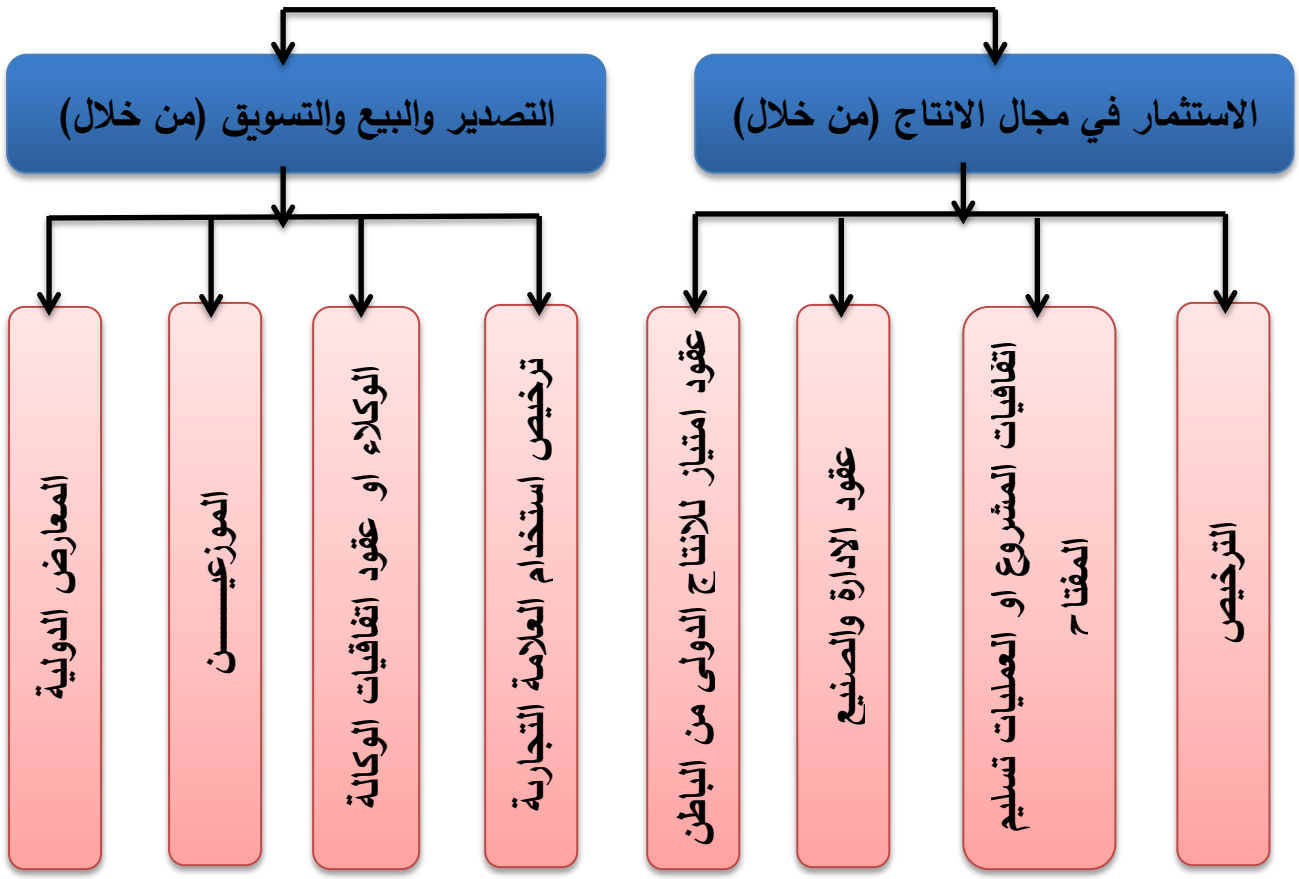

[1] . عبد السلام أبو قحف، ادارة الاعمال الدولية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 29.

المطلب الثاني: أهمية و أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر:

ان من أهم العوامل المالية لرفع الدخل الوطني رفع المستوى المعيشي هي تطور الدول اليوم يقاس بحجم عائدات استثماراتها وذلك لما له أهمية اقتصادية واجتماعية وإستراتيجية.

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

وفي هذا الصدد سنحاول ابراز هاته الأهمية بالنسبة للدول النامية، والتي تمثل في الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي لها مكانة هامة وكبيرة في التحليل الإقتصادي الحديث وخاصة التحليل الرأسمالي : [1]

أولا: التكنولوجيا وتقنيات المانجمنت: إن أكبر سلاح تمتلكه الدول المتقدمة هو التكنولوجيا التي أصبحت معيار حاسما في تقدم دولة أو تخلفها. من ثم فإن تدفقات رؤوس الأموال تستلزم نفقات الرسائل الكفيلة بإستعمال هذه الأموال.

من ثم فإن الدول النامية تستفيد من التكنولوجيا الحديثة التي تصحب تدفقات الأموال الأجنبية خاصة بالنسبة لبعض أنواع الصناعات: كالصناعة الإستخراجية.

ثانيا : تنمية اليد العاملة من حيث الكمية والنوعية: إن الشركات الأجنبية تؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وذلك يؤدي إلى التخفيف من معيار البطالة بالإضافة إلى أن الشركات الأجنبية تهدف إلى تحسين قد رات عملها. لزيادة المردودية، ومن ثم فإن الإستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى خلق يد عاملة مؤهلة وإكتساب المهارات في مجال الإنتاج والتوزيع.

ثالثا :سوق التصدير: تساعد الاستثمارات الأجنبية المباشرة تؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة وبذلك تؤدي إلى التخفيف من حدة البطالة، على فتح أسواق جديدة للتصدير خاصة عندما تكون الشركات المتعددة الجنسيات التي تستثمر وتمارس أنشطة في الدولة المضيفة تتحكم في أسواق بعض السلع على المستوى العالمي.

رابعا: تدفق العملة الصعبة و الأثر على ميزان المدفوعات: إن زيادة الصادرات أو نقص الواردات بإشباع السوق الداخلية يؤدي إلى تحسين وضع ميزان المدفوعات.

---

[1] فراح ياسين،"الإستثمار الأجنبي المباشر حدوده في التنمية الإقتصادية"، مذكرة ماجيستر،علوم التسيير، تخصص مالية، مركز الجامعي بحي فارس المدية، 2007.2006 ،ص7 3

خامسا: الايرادات العملة الصعبة والاثر على ميزان المدفوعات: حيث تزيد مداخيل الدولة من الضرائب والرسوم المفروضة على أرباح الشركات الأجنبية.

سادسا: الانتاج

تجد الشركات الوطنية نفسها أمام منافسة قوية من طرف الشركات مما يدفعها إلى تحسين طرق الإنتاج والإستفادة من أساليب عمل الشركات الأجنبية.

سابعاً: الاستهلاك: إن إدخال أنواع جديدة من السلع إلى الأس واق الداخلية يؤدي بالمستهلكين إلى البحث عن السلعة الأكثر جودة وبالتالي تحسين الذوق العام.[1]

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر

1- الاستفادة من التقدم التكنولوجي المتطور وفن الإدارة الحديث التي تمتاز بها الدول المتقدمة مع توظيف الخبرات الإدارية النادرة في كثير من الأحوال وهذا أحد الأهداف الرئيسية التي صيغت في قانون الاستثمار الجزائري رقم 18/12 لسنة 2022 بشأن تشجيع استثمار رأس المال الأجنبي .

2- يجلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار بالدول النامية بالتحديد محاولة منها للقضاء أو التخفيف من مشكلة البطالة وذلك بتشغيل عدد من العاملين في المشروعات التي يتم إنشاؤها.

3- بالاستثمار تحاول الدول المضيفة الرفع من نسبة الصادرات أو زيادتها وتحسين ميزان المدفوعات للدولة المستثمر فيها خاصة عند قيام المشروعات المعنية بتصدير منتجاتها الى الخارج كما هو الحال في جمهورية تونس تفرض على المستثمرين الأجانب عدم تصريف منتجات أغلب المشروعات داخل البلاد .

4- التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي لكي يستبدل بالسلع المستوردة السلع المنتجة محليا.

5- تدريب العاملين المحليين على الأعمال الفنية والإدارية المتطورة وعلى استخدام وسائل الإنتاج المتقدمة.

[1] علي عطية عبد السلام و فرحات صالح شرننة، أساسيات الاقتصاد، الطبعة 6، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2003.

6- وأخيرا محاولة الدول المستثمرة فيها دخول أسواق تجارية جديدة وتحسين حركتها التجارية مع العالم الخارجي أي تطوير حركة التجارة بها.

المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر

لا يقتصر الاستثمار الأجنبي المباشر كونه شكل من أشكال اقتحام الأسواق، بل هو حركة من حركات رؤوس الموال الدولية التي تجرى في شكل تدفقات بين من يجسدها ومن يستقبلها .

قد تجنبها هذه الأخيرة تنصب كلها في كونه عاملا رئيسيا لتحريك عجلة النمو الاقتصادي، أما بالنسبة للدول المصدرة له أي الدول الأصلية للشركات التي تقوم به فهي تدرك بأنه عامل ديناميكي لانتشارها وتوسعها.

لكن في المقابل لا يعني ذلك بأن الاستثمار الأجنبي لا يخلو من العيوب لكل من الدول المضيفة له والمصدرة له.

الفرع الأول: مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر

تهدف جهود البلاد النامية المشجعة لتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الاستفادة مما تمتلكه الشركات الأجنبية من تكنلوجيا ومعرفة فنية وإدارية، إذ أن بعض البلدان النامية قد تتوافر فيها الأموال اللازمة لإقامة المشروعات إلا أن عدم توافر التكنلوجيا الحديثة يحول دون تنفيذ تلك المشروعات، ويمكن تلخيص أهم **مزايا الاستثمار** الأجنبي المباشر بما يلي :

1 . تدريب العمالة المحلية التي تتاح لها فرص العمل بفروع الشركات الأجنبية وإكسابها المهارات التكنلوجية الحديثة، ويقوم العاملون بهذه الفروع بنقل وإستخدام مهاراتهم ومعرفتهم العلمية والفنية والإدارية إلى الشركات الوطنية عند الالتحاق للعمل بها .[1]

2 . إقامة علاقات علمية بين فروع الشركات الأجنبية وبين المراكز المحلية للبحث العلمي والتطوير

مما يؤدي إلى اكتساب تلك المراكز لأحدث ما توصلت اليه الشركات العالمية من تكنلوجيا وأساليب

[1] . د. عصام الدين مصطفى نسيم :"النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو" ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972 ، ص 103

مما يؤدي إلى اكتساب تلك المراكز لأحدث ما توصلت اليه الشركات العالمية من تكنلوجيا وأساليب بحثية .

3 . قيام فروع الشركات متعددة الجنسية بتوفير إحتياجات الشركات الوطنية من الآلات والمعدات والمساعدات الفنية بشروط ميسرة في السوق المحلي مما يتيح للشركات الوطنية فرصة إنتاج السلع بالمواصفات العالمية وبالتالي القدرة على تصدير منتجاتها إلى الأسواق الخارجية .

4 . قيام المنافسة بين فروع الشركات متعددة الجنسية والشركات الوطنية، يدفع الشركات الوطنية نحو محاولة الحصول على أحدث النظم الفنية والإدارية وتطويعها وتطويرها من خلال إكتساب النظم الحديثة مع تطوير قدرتها الفنية والتكنلوجية والبشرية .

5 . إضافة الاستثمارات الأجنبية إلى التكوين الرأسمالي لاقتصاديات البلدان النامية وتعويض نقص المدخرات المحلية نتيجة التدفق المتجدد لتلك الاستثمارات أو إعادة استثمار عوائدها، وإمكانية إسهام تلك الاستثمارات في علاج الإختلال الهيكلي لاقتصاديات البلدان النامية، إذا ما تدفقت نحو القطاع الصناعي ومشروعات البنية الأساسية اللازمة لقيام الاقتصاديات الحديثة .[1]

6 . سد الفجوة بين الإيرادات والنفقات العامة، إذ تؤدي هذه الاستثمارات إلى حصول الدولة المضيفة على إيرادات جديدة على شكل ضرائب كمركية وضرائب على الأرباح تزيد من إمكاناتها على الإنفاق ومن ثم سد فجوة الإيرادات التي تعاني منها.

7 . دعم ميزان المدفوعات بالدولة المضيفة،لأن الآثار الأولية على ميزان المدفوعات تكون إيجابية نتيجة زيادة حصيلة تلك الدولة من النقد الأجنبي (حساب العمليات الرأسمالية)، فضلاً عن أن تلك الشركات تتيح للدول المضيفة إمكانات أكبر لغزو أسواق التصدير وزيادة حصيلة صادراتها .

[1] . د. عليان نذير – منور أوسرير :"حوافز الاستثمار الخاص المباشر" ، بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا ، العدد 2 ، 1995 ، ص 98.

8 . إرتفاع الدخل في الدول المضيفة نتيجة للاستثمارات الأجنبية، مما يعني وضع الدولة على مسار أعلى للنمو الاقتصادي .

9 . يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى زيادة رأس المال الاجتماعي من خلال ما يقوم به المستثمر الأجنبي من إصلاح الطرق المؤدية إلى المشروع الاستثماري وتوصيل شبكات المياه والكهرباء إلى غيرها من الخدمات، كما قد يترتب على الاستثمار الأجنبي انخفاض تكاليف الإنتاج المحلي نتيجة قيامه بإنتاج بعض ما تحتاجه المشروعات المحلية من مستلزمات الإنتاج .

10 . يساهم في إيجاد مجموعة من علاقات الترابط الأمامي والخلفي في القطاع الذي يعمل فيه مما يترتب عليه زيادة القيمة المضافة ورفع معدلات التشغيل في الاقتصاد المضيف .[1]

11 . تضمن صيغة المشاركة للدول المضيفة عدم إنفراد المستثمر الأجنبي بإتخاذ قرارات الإدارة والتشغيل والإطلاع على القرارات المهمة والمؤثرة التي تتعلق بالإنتاج أو السياسات السعرية وما إلى ذلك، مما يمكن الدولة من فرض الرقابة على تلك الشركات والحيلولة دون لجوء المستثمر الأجنبي لأساليب لا ترضى عنها، والوقوف على البيانات الحقيقية عن الدخل الصافي والأرباح كي تتمكن من حساب ما لها وما عليها بصورة عادلة، أي أنها تخفض من درجة تحكم الطرف الأجنبي في الاقتصاد الوطني ومن ثم ترفع درجة الإستقلال

12 . تؤدي الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى تطوير وتنمية القدرات الإنتاجية وزيادة حجمها، وتعزيز القدرات التساومية والتنافسية في السوق الداخلية والخارجية .

13 . تؤدي إلى زيادة الأرباح والفوائد للأفراد والشركات والتي من شأنها أن تشجع المستثمرين الحاليين إلى توسيع استثماراتهم، وتحفيز الآخرين إلى الاستثمار، وهو يمثل هدف رئيس يسعى إليه المستثمر كفرد أو جماعة (شركة) .

[1] . شريف حسن قاسم :"دور رؤوس الأموال الأجنبية في التنمية الاقتصادية في مصر خلال 1952-1977" ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم والسياسة ، جامعة القاهرة ، 1979 ، ص 181 .

14 . تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة على التعاون مع بعضها في نشاطات مشتركة مثل شراء المواد الخام جماعياً، والتسويق المشترك، والتنسيق فيما بينها، والعمل على دمج بعضها ببعض وإدخال إسلوب المشاركة والتدرج بها حتى تصبح قادرة على مواجهة التحديات وتعزيز قدراتها التنافسية في المديين المتوسط والبعيد، مما يساعد في زيادة رأسمالها ودعم قدراتها .

15 . يساهم في بناء وتنمية مستويات إنتاجية جديدة من حيث الكم والنوع ورفع إنتاجية العمالة الوطنية وتنويع المنتجات، وإتاحة فرص وبدائل متعددة أمام المستهلك للإختيار بينها.[1]

16 . يحفز الاستثمار الأجنبي المباشر الخبرات الوطنية على عدم الهجرة إلى الخارج بما يوفره من فرص وظروف عمل تسعى إليها هذه الخبرات خارج البلاد،مما تعمل على إيقاف إستنزاف الخبرات الوطنية التي تشكو منها الدول النامية .

17 . تمثل الاستثمارات الأجنبية المباشرة إضافة إلى الطاقة الإنتاجية في الدول المضيفة، فضلاً عن أن جزءاً من أرباح تلك الاستثمارات يُعاد استثمارها، وتستخدم في توسيع الصناعة المحلية، ويمثل إضافة جديدة إلى تكوين رأس المال المحلي[(3)].

الفرع الثاني: عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر :

يمكن تحديد عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره السلبية على الدول المضيفة بما يأتي:

1 . لا تلبث الآثار الإيجابية على ميزان المدفوعات أن تنقلب بعد فترة إلى آثار سلبية حيث أن نشاط الشركات متعددة الجنسية سوف يؤدي إلى زيادة في الواردات للدول المضيفة من السلع الوسيطة والخدمات، كما أن تلك الشركات سوف تبدأ بتحويل أرباحها إلى الخارج، فضلاً عن دفع الفوائد عن التمويل الوارد لتلك الشركات من البنوك في الخارج، والدفع مقابل براءات الإختراع والمعونة الفنية، وتحويل جزء من مرتبات العاملين الأجانب في هذه

[1] . براهيم محمد يوسف الفار :"دور التمويل الخارجي في تنمية إقتصاديات البلاد النامية – دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية" ، إطروحة دكتوراة / كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 1984، ص 430

المشروعات، والتكاليف غير المباشرة إلى الخارج في حال عدم كفاية الإيرادات الجارية من النقد الأجنبي للدولة المضيفة وذلك لخدمة الاستثمار الأجنبي .

2 . بالرغم من إمكانية زيادة صادرات الدولة المضيفة من خلال نشاط الشركات متعددة الجنسية وشبكة إتصالاتها الواسعة بالأسواق الدولية، فإن هناك ممارسات من جانب تلك الشركات تحد من أهمية هذه الإمكانات ومن هذه الممارسات قيام الشركة ذاتها بالحد من صادرات فروعها بالدول المضيفة حيث أن الفرع كثيراً ما يحظر عليه منافسة الشركة الأم في الأسواق العالمية، أو ربما لا يسمح لتلك الفروع بالتصدير إلا لأسواق معينة وفقاً لما يسمى (الشروط التقيدية)، هذه الممارسات تدفع الشركة الأم لإتخاذ إجراءات حمائية .

3 . قد تقع ضغوط آخرى على ميزان مدفوعات الدول المضيفة نتيجة سياسة تسعير الصادرات والواردات التي تتبعها الشركات متعددة الجنسية خاصة في حالة التكامل الرأسي مع عدد من فروعها، حيث أن الشركة الأم قد تغالي في أسعار السلع والخدمات التي تقدمها لبعض فروعها، أو تلجأ إلى تسعير الصادرات من السلع والخدمات من بعض فروعها بأقل من قيمتها الحقيقية، وقد يكون الدافع من وراء ذلك هو محاولة تلك الشركات نقل عبء الضرائب من دولة ذات معدلات ضرائب مرتفعة إلى أخرى ذات معدلات أقل، أو قد تلجأ لذلك كوسيلة مستترة لنقل الأرباح من دولة تفرض قيود مشددة على تحويل الأرباح ورأس المال إلى دولة أخرى ذات قيود أقل تشدداً في هذا المجال .

4 . أن الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر لا يمكنها الحصول على التكنلوجيا دون تكلفة،ذلك كون التكنلوجيا ليست منفعة عامة يمكن لأي فرد أو شركة إستخدامها دون مقابل، بل تتطلب إمكانيات مادية تتناسب مع جدوى هذه التكنلوجيا، قد تدفع للشركات الأجنبية مبالغ كبيرة لقاء هذه التكنلوجيا .

5 . لا يمكن النظر للزيادة في الموارد العامة للدولة المضيفة نتيجة فرض الضرائب والرسوم الكمركية على نشاط هذه الشركات على أنها مكسب صافي، ففي سبيل اجتذاب الاستثمارات

الأجنبية تلجأ الدول النامية المضَيفة إلى منح مزايا عديدة وتسهيلات وإعفاءات ضريبية، فضلاً عن تكلفة ضياع موارد محتملة بالإمكان إستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية.

6 . إن قيام مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية سوف يؤدي إلى تحقيق وفورات اقتصادية للمستهلك تتمثل في توافر العديد من السلع الاستهلاكية، مما يؤدي إلى نقل أنماط الاستهلاك السائدة في المجتمعات المتقدمة إلى زيادة الاستهلاك في البلدان النامية المستضيفة لها، فالشركات الاستثمارية الأجنبية غالباً ما تنتج سلعاً عالية الجودة وإقبال المواطنين على مثل هذه المنتجات من الممكن أن يولد لديهم أنماط استهلاكية ترفيهية تبدد مدخراتهم والمدخرات القومية بشكل عام.

7 . تتسم غالبية البلدان النامية بمصادر خاصة للضغط التضخمي مثل إرتفاع النمو السكاني، وضعف مرونة الإنتاج كنتيجة لضعف الجهاز الإنتاجي في هذه البلدان بحيث لا يستجيب خاصة في الأجل القصير لزيادة الطلب، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على المعروض وبالتالي حصول اختناقات ترفع الأسعار بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك نظراً لوجود سلع جديدة من الشركات الأجنبية العاملة في هذه البلدان، فضلاً عن عوامل أخرى تؤدي إلى ظهور حالات من التضخم فيها.

8 . تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على نسبة التلوث البيئي الذي يحدث نتيجة لأسباب عديدة منها التزايد السكاني، التقدم الصناعي، زيادة درجة التقدم التكنلوجي، إذ يمكن أن يكون هذا الاستثمار ذو آثار سلبية على البيئة كونه يتركز في النشاطات التي يمكن أن تساهم في تفاقم مشكلة التلوث مثل الصناعات الاستخراجية والتعدينية والغاز الطبيعي، والصناعات البتروكيمياوية وصناعة الأسمنت والأسمدة بدلاً من توطنها في دولها، حيث تخضع هذه الاستثمارات في دولها لمعايير بيئية مشددة لا تتوافر في البلدان النامية.

9 . تمتلك مشروعات الاستثمار الأجنبي المباشر قدرات مالية وتنظيمية وربما سياسية عالية، مما يمكنها من السيطرة على إقتصاديات البلدان النامية وإخضاعها لشروطها ومصالحها كمؤسسات تعمل فقط من أجل الحصول على أكبر قدر من الربح، وهذه السيطرة

الاقتصادية قد تتحول إلى سيطرة سياسية تؤثر على حرية الدولة في إتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية، أي أن هذه الشركات لا تُحدث التغييرات الهيكلية المنشودة في البلدان النامية، كونها تعمل وفق إستراتيجية عالمية تخدم الدول الرأسمالية الكبرى، وبالتالي هي تحول شكل الاستعمار الذي إعتادت عليه من

استعمار سياسي أو مالي إلى استعمار عن طريق إقامة فروع للشركات عابرة للقارات تقوم باستغلال وتحويل الأرباح التي تحققها من البلدان النامية للدولة الأم.

10 . يمكن أن تؤدي هذه الاستثمارات إلى منافسة الصناعات المحلية التي هي في مركز تنافسي ضعيف مما قد ينتج عنه كساد أو إنهيار الصناعة الوطنية الناشئة أو صغيرة الحجم.

11 . من الملاحظ في أغلب الأحيان أن فروع الشركات العالمية لا تقوم بدعم أنشطة البحث والتطوير في البلاد النامية وأنما تركز تلك الأنشطة في المراكز الرئيسة لهذه الشركات والموجودة بالدول المتقدمة بحجة صعوبة التنسيق بين أنشطة البحث والتطوير إذا تمت بشكل لا مركزي فضلاً عن ندرة الكفاءات والمهارات المتخصصة في البلدان النامية مما يؤدي إلى حرمان البلدان المضيفة للكثير من التكنلوجيا والخبرات الحديثة التي يمكن الحصول عليها من طريق آخر وبالتالي إضاعة الوقت والجهد في ذلك .

12 . في بعض الحالات لا يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر دوراً ملحوظاً في مجال تدريب العمالة المحلية بسبب ضآلة فرص العمل التي تنتجها تلك الاستثمارات لاستعمالها أساليب تكنلوجية كثيفة رأس المال .

13 . الآلات والمعدات والأساليب الإنتاجية التي تتميز بالكثافة الرأسمالية التي تستخدمها فروع الشركات قد لا تتناسب مع ظروف معظم البلدان النامية ذات الوفرة النسبية في العمالة غير الماهرة، خاصة إذا لم يتم تطويع مثل هذه التكنلوجيا لتتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية إلا في حالات قليلة .

14 . قد لا توجه الشركات استثماراتها إلى القطاعات الاقتصادية بالشكل الذي يسهم في علاج تلك الإختلالات بإستعمال التكنلوجيا الحديثة، مما يؤدي إلى قيام اقتصاد مزدوج في تلك الدول حيث تصبح اقتصاديات الدول النامية تتكون من قطاعين أحدهما متقدم نسبياً من الناحية التكنلوجية تمثله فروع الشركات الأجنبية وآخر متخلف تكنلوجياً ويضم الشركات الوطنية .

كما أن استثمارات الشركات الأجنبية قد تتوجه نحو الصناعات الإستخراجية من أجل إستغلال الموارد الطبيعية للبلدان النامية دون تصنيع تلك الموارد في تلك البلدان وبالتالي محدودية المساهمة في تطوير قطاع الصناعة التحويلية، وقد لا تلتزم بعض هذه الشركات بمراعاة شروط السلامة البيئية .

من خلال الاستعراض السابق لمزايا الاستثمارات الأجنبية المباشرة والانتقادات الموجهة إليها نجد أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو أحد الوسائل التي تمكن الدول النامية من الحصول على التكنلوجيا الحديثة وتحسين ميزان مدفوعاتها إلا أنه ليس أفضلها بإعتباره مُكلف وقد يتسبب في سيطرة المستثمر الأجنبي على أسواق ومقدرات الدول النامية المضَيفة له،وهذا لا يعني الإبتعاد عنها بل من الممكن الاستفادة من مزاياها من خلال قيام الدول النامية المضَيفة لها بسن قوانين وتشريعات تنظم العلاقة مع تلك الاستثمارات وتحمي بها مصالح الشعب ومقدراته، كما تستطيع الحصول على المكاسب المرجوة من خلال شروط التفاوض والتعاقد مع الشركات الراغبة في الاستثمار عن طريق ترجيح مصلحة البلد ومستقبله والحفاظ عليها، وعدم التفريط بها عند برم الإتفاقيات[1]

[1] – فريد النجار،مرجع سبق ذكره ،ص 23

المبحث الثاني :مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر

المطلب الأول: تكريس ومزايا جديدة للاستثمار

من متطلبات تجسيد وضع أي قانون هو تضمينه لحقوق وواجبات واجبة التطبيق من قبل الأشخاص المخاطبين بها. لكن عندما يتعلق الأمر بالجانب الاقتصادي وبالخصوص بنشاط الاستثمار وبحكم انه نشاط يعود بالفائدة الاقتصادية على المستثمر ،والدولة، فإن الأمر لا ينحصر في الحصول على الحقوق وتنفيذ الالتزامات بقدر ما يمتد الأمر إلى وضع تحفيزات ومزايا لغرض التشجيع على الاستثمار والاستمرار فيه لفترات زمنية طويلة ذلك هو المطلوب في منهج الاستثمار المتعارف عليه دوليا ووطنيا.

قانون الاستثمار رقم 22-18 السالف الذكر وعلى غرار باقي قوانين الاستثمار السابقة عنه آخرها قانون الاستثمار رقم (16-09 لم يخرج عن هذا المسار حيث تضمن هو الآخر جملة من المزايا والحوافز التي تخدم المستثمر من جهة، وتحقيق أهداف الدولة في التنمية الوطنية الشاملة من وراء تحقيق نتائج هامة من وراء من الاستثمارات المقحمة في القانون من جهة أخرى. في هذا المقام لابد من توضيح جديد المزايا والتحفيزات الفرزها القانون رقم 22-18 ربما لم يتم إدراجها في القوانين السابقة من حيث طبيعتها (الفرع الأول) ثم المضمون الحقيقي لتلك المزايا والتحفيزات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة المزايا والتحفيزات الموجهة للاستثمار

بالتفحص الدقيق المحتوى القانون رقم 22-18 في فصله الرابع المخصص للمزايا والتحفيزات وحتى في الثاني المخصص للضمانات والواجبات نستنتج بدقة طبيعة المزايا والتحفيزات المخصصة للاستثمار والتي يمكن تقسيما إلى مزايا عامة (أولا) ومزايا استثنائية (ثانيا).

أولا: وضع تحفيزات ومزايا عامة: لقد تضمن قانون الاستثمار رقم 22-18 [1]على مزايا اعتبرها – وحسب اعتقادي – مزايا وتحفيزات عامة والتي في الحقيقة كانت مكرسة في القوانين السابقة على غرار الأمر رقم 01- والقانون رقم 2016) الملغيين جزئيا مع نوع من الفرق فيما يخص مضمون تلك المزايا والتحفيزات. بمعنى أن كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد منها بغض النظر عن نوعها فيما إذا كانت استثمارات تجارية أو

[1] . عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، دار الجامعة، بيروت، 1985.

استثمارات صناعية أو استثمارات مباشرة أو استثمارات غير مباشرة أو استثمارات ذات تكنولوجيا أم استثمارات موضوعها مجال معين دون الأخرى بمعنى كل الاستثمات تستعيد على قدم المساواة من هذه الامتيازات والتحفيزات دون تمييز أو استثناء

ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قوانين الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين يضاف إليها قانون الجمارك وهو ما قصده المشرع بعبارة زيادة عن التحفيزات الجبالية وشبه البانية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 122 من جهة كما تعلق الأمر أيضا بالمزايا والتحفيزات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الفنون رقم 22-18 من جهة أخرى

ثانيا:وضع تحفيزات ومزايا استثنائية

إضافة إلى التحفيزات والمزايا المقررة بشكل عام فقد تم وضع مزايا يمكن وصفها بأنها مزايا وتحفيزات الثنائية والتي أوسمها المشرع في القانون رقم 22-18 بـ الانظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة وهذا بموجب الفصل الرابع. ويتعلق الأمر بالنص على مزايا وتحفيزات خاصة وذلك بتوجيهها إلى نوع خاص من الاستثمارا دون غيرها من الاستثمارات فهي موجهة على وجه التحديد إلى الاستثمارات المشمولة ببعض الأنظمة المدرسة أعلاه والمتمثلة في الاستثمارات القطاعية والاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية أو مناطق المال يضاف إليها الاستثمارات المهيكلة ويمكن التأكيد على ذلك وبشكل دقيق من خلال مضمون المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 22- 18 مع التنبيه فقط على أن هذه المزايا والتحفيزات تعد أحيانا مشتركة لكل الاستثمارات المذكورة وأحيانا أخرى هي خاصة بكل استدر على حدا. غير أنه للاستفادة من هذه المزايا والتحفيزات الاستثنائية وعلى خلاف المزايا والتحفيزات العامة، فلا بد من احترام بعض الشروط لاسيما في مسألة تسجيل المستثمر المشروعه الاستثماري لدى الهيئات المعنية وذلك بالتصريح بكل ما له صلة بالمشروع الاستثماري والسلع والخدمات التي يمكن التي تستفيد من تلك المزاب والتحفيزات بشرط أيضا أن لا تكون من ضمن السلع والخدمات المشمولة بقوائم النشاطات

والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-300)[1]

الفرع الثاني: محتوى التحفيزات والمزايا

ما يميز المزايا والتحفيزات المقررة في قانون الاستثمار رقم 222-18 هو محتواها الذي يعتبر هام وجاد إذا ما تم تطبيقها عمليا النسبة للمستثمرين بالابتعاد عن الممارسات العملية السابقة في الاستفادة من نظام المزايا والتحفيزات المكرسة فى القوانين السابقة التي كانت تسودهاالبيروقراطية والتمييز والمحاباة وعدم الشفافية، ويمكن الصليف محتوى أو مسمون تلك المزايا والتحفيزات إلى الإعفاء من بعض الإجراءات والشروط (أولا) وكذا فرض بعض الشهيلات في التعامل مع المشاريع الاستثمارية (ثانيا)

أولا: التركيز على نظام الإعفاء

بالقراءة المتأنية والدقيقة لمحتوى المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 نستنتج بأنها تحتوي في العديد من المرات على النص على مصطلح الإعفاء Desponsor من حيث جعل المستثمر وعلى غير العادة لا يخضع لإجراء معين إداري كان أو تقني لدى هيئة أو مؤسسة معينة مقرر في قوانين أخرى بالنسبة لباقي المتعاملين الأخريين الذين يمارسون الأنشطة الاقتصادية غير نشاط الاستثمار وهذا رغم أنها إجراءات جدرية وأحيانا إلزامية مع التكبر أن نظام الإعفاء قد تم تكريسه سابقا بموجب القوانين السابقة عن إصدار القانون رقم 22-18 وبالخصوص القانون رقم 16-2009 مع فروق بين أنواع الإعفاءات المكرسة. ويمكن إظهار ذلك الإعفاء كامتياز وتحفيز للاستثمار في مسائل متنوعة هي:

1- الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية

من أبرز الإعفاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز له للإقدام على الاستثمار بكل راحة وأمان هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية أي تب المتعلقة بعملتي الاستيراد والتصدير. ويتعلق الأمر بالإعفاء من إجراء التوطين المصرفي وبعض عمليات الجمركة والموسومة في المادة 7 من القانون رقم 1822 بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي والمتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة

[1] . عبد العزيز فهمي هيكل،، مرجع سابق، ص 65.

بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائر والتي أوسمها المشرع الجزائري مبارتي المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج. السلع الجديدة التي تدخل الحصص العينية الخارجية.[1]

في هذا الشأن نقول انه من حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير هي إجراءات هامة وجوهرية مخالفتها أو عدم الالتزام بها بمرض صاحبها إلى مساءلة أو رفض ملفه مباشرة. ومن أبرزها التوطين المصرفي أو البنكي وكذا بعض الإجراءات التي تتم على مستوى الجمارك.

بالنسبة لإجراء التوطين المصرفي وتطبيقا لأحكام النظام رقم 07-01 المتعلق العمليات الجارية مع الخارج يعتبر إجراء جوهري والزامي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر عند إدخال و إخراج السلع أو الخدمات نحو الخارج وهذا بصريح نص المادة 29 منه فمخالفته أو عدم احترامه تمنع الصدر والمستورد من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج أو إدخالها إلى الجزائر. ويقصد بالتوطين المصرفي ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بلكا أو مؤسسة مالية. وبحكم أن المستثمر قد يوجه نشاطه نحو الخارج خاصة بالنسبة للتصدير، فهو من حيث المبدأ تطبيقا للنظام رقم 07-01 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-93 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك فهو سيتخذ وصف المتعامل الاقتصادي المعتمد كمصدر أو مستورد . غير أن هذا الإجراء ذلك لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 وذلك كميزة وتحفيز له للتوجه نحو الأسواق الدولية. أي أن المستثمر غير ملزم بإجراء التوطين المصرفي على خلاف المصدر والمستورد.[2]

يتعلق بإدخال السلع الغرض الاستثمار وعليه، يمكن القول بأن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة المزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أو نحو سوق خارجية، من جهة، غير أنه ومن جهة أخرى،

[1] . منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الاجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي، دار النهضة العربية، مصر،1990، ص25.

[2] . عيبوط محن داو علي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2012، ص 65.

فهذا الإعفاء من التوطين المصرفي قد يجعل المستثمر الذي يقوم بالاستيراد يفلت من رقابة جوهرية على حركة إنتحال العملات الصعبة وإخرجها وهى الرقابة المصرفية التي لطالما اعتبرت حلقة أو قناة جوهرية في التجارة الخارجية في كل مراحل إجراء عملية التصدير والاستيراد. لذا كان يجب تكريس ربما البديل لعملية التوطين المصرفي وليس مجرد التصريح بالإعفاء منه).

بالنسبة للإطفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية: لقد تضمن قانون رقم 22-18 الإعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية ذلك مسألة مقبولة وذلك لغرض التقليل على المستثمر بعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع التي يحتاجها لانجاز مشروعه الاستثماري أو لغرض تصدير بعض السلع، غير أن الإشكال المطروح هو عدم وضوح النص حول طبيعة هذه الإجراءات التي يعفى منها المستثمر في مجال التجارة الخارجية، فالنص جاء عاما وغامضا وعليه التساؤل حول المقصود الحقيقي والدقيق لبعض اجراءات التجارة الخارجية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب الاستعانة بالنصوص الأخرى لمعرفة الإجراءات التي يخضع لها كل من المستورد واله سدر في القانون الجزائري والتي تعتبر في نظر قانون الاستثمار إجراءات تشكل صعوبة بالنسبة للمستثمر وأيضا الشقيق في قانون الاستثمار رقم 222-18 لتحديدها. واقصد في هذا المعنى الاستعانة والتنقيق في قانوني الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك للتأكيد على طبيعة الإجراءات التي تعتبر من منظور قانون الاستثمار عائقا أمام انجاز المشاريع الاستثمارية ومن ثم ضرورة الإعفاء منها.[1]

ويتعلق الأمر بالإعفاء من بعض الإجراءات التالية: أ إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير: فاستنادا إلى المادة 6 من الأمر رقم 03-04 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها الممثل والمتمم نجدها تنص على رخص الاستيراد والتصنير كإجراء جوهري وإداري للقيام بعمتي الاستيراد والتصدير وذلك لغرض فرض الرقابة على عملتي الاستيراد والتصدير وضبطها وهذا مر حيث تدخل الهيئة المكلفة لمنحه بموجب طلب وملف يقدمه ويودعه المستورد والمصدر على حسب الحالة.

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

تكلف المحفظة المالية للمستثمر أي زيادة الأعباء المالية عليه وهو ما لا يعود عليه بالفائدة الاقتصادية. في ضوء ذلك ذ النص صراحة في المواد المذكورة أعلاه على الإعفاء من دفع حقوق نقل ملكية العقار والرسم على إشهار العقار بمختلف أنواعها.[1]

2- الإعفاء من بعض الضرائب: إضافة إلى الإعفاء من بعض الرسوم المفروضة على العقار فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد عفاء المستثمر من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار بداية من الإعفاء من الضرائب المفروضة على قود تأسيس الشركات وتلك المتعلقة بزيادة الرأسمال ثم بعنا الضرائب المفروضة على أرباح الشركات و ضرائب المفروضة على النشاط المهني وهذا بصريح نصوص المواد المذكورة أنفا. ويدخل هذا الا ماء في نظام عام معروف من الناحية الاقتصادية وهو تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيها تطوير وتشجيع الاستثمار فالأصل هو أن الدولة من واجباتها الأساسية إخضاع جميع الأفراد لنفع الضرائب ضمن خطتها المالية لأنه استثناءا يمكن أن تعني بعض الفئات من دفع الضرائب لضرورات اجتماعية أو اقتصادية من بينها فئة المستثمرين لغرف تحفيزهم على الإقدام على الاستثمار وتحقيق الفائدة الاقتصادية من وراء هذه الاستثمارات أبرز التنمية الوطنية الشاملة. هذا ما يجعل تكريس الإعفاء الضريبي هي سلطة تقديرية للدولة تسله عن طريق نصوص قانونية واضحة المعالم بشرط أن تحقق الأهداف المنتظرة منها في مجال الاستثمار وهو تدوير الاستثمار بتطبيق مبادئه وتحقيق التنمية الوطنية الشاملة وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري بموجب انون الاستثمار رقم 222-2018 وفي القوانين السابقة منها القانون السابق رقم 16-09 من جهة أخرى على أن النص على الإعفاء على هذا النوع من الإعفاءات يختم كثيرا المحفظة المالية مستثمر لأنه تنقص عليه أعباء مالية إضافية يحتاجها ربما لاحقا في تمويل مشاريعه الاستثمارية أو صرفها على ما يحتاجه من آليات تقنية أو مواد وسلع على حسب الحاجة. [2]

[1] . القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[2] . القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

ثانيا: التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات والمزايا

بالتفحص الدقيق لمحتوى قانون الاستثمار الجديد قيد الدراسة وفي مواده المرتبطة بالمزايا والتحفيزات مع التأكيد لاحظ النص صراحة على نوع خاص من المزايا والتحفيزات تتعلق بالأساس بتكريس المرونة في التعامل مع مشاريع الاستثمارية ويتعلق الأمر على وجه التحديد بـ:[1]

– الاستفادة من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار بحكم أن المستثمر يكون دائما بحاجة إلى عقار لكي يمارس نشاطه الاستثماري من جهة. وبحكم أيضا انه من المشاكل والعوائق التي كانت وراء عم الإقبال على الاستثمار هو مشكل الحصول على العقار من حيث الإجراءات البيروقراطية والمعقدة المنتهجة من قبل الهيئات المكلفة بمسار العقار من جهة أخرى، فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد أحكام هامة في مسألة الحد أو على الأقل التقليل من المساوئ والسلبيات السابقة للاستفادة من عقار مناسب لممارسة نشاط الاستثمار بذلك نقول أن العقار يعتبر أساس ممارسة الاستثمار بالنظر انه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الاستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج إليها المستثمر.

غير أن ذلك ولسنوات طويلة شكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه. فمثلا شكل العقار الصناعي عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانو وطنيين أو أجانب، فالعديد من المشاريع الاستثمارية تعطلت و لم يتم الشروع فيها بسبب العقار والذي كان سبب عجز السلطات على توفير هذا العقار من جهة و رفض المواطنين التنازل عن أراضيهم بحجة عدم أهمية تلك المشاريع. فقد بينت الدراسة أن 40 % من المستثمرين يستهلكون عادة في المتوسط خمسة سنوات للحصول على عقار صناعي. لذا وفي سبيل التقليل من مشكل العقار نص المشرع الجزائري في القانون رقم 22–18 على سبل جديدة للاستفادة منه بشكل ملائم ومناسب من حيث:

[1] . Franklin BA, et al. Exercise prescription and guidance for adults. https://www.uptodate.com/contents/search. Accessed Oct. 21, 202

الاستفادة من الاراضي الخاصة التابعة لاملاك الدولية

على أساس أن مشكل الحصول على العقار يعود بالأساس إلى عدم استعداد الأفراد في الدولة للتنازل عن ملكيتهم لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية خاصة في بعض المناطق فقد تم انتباه إلى ضرورة أن تتدخل الدولة لتكون الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار من حيث إمكانية الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ربما كحل بديل للأملاك الخاصة للأفراد. هذا ما يستنتج من نص المادة 6 الفقرة الأولى من القانون رقم 222-18 باعتبار أن الاستفادة من هذه الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة يعتبر ضمانة وتحفيز في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين ذلك ربما يعتبر حل مقبول مبدئيا. ولو أن القانون السابق رقم 16 09 قد تضمن هذه الاستفادة من الأملاك الخاصة التابعة للدولة لكن من باب المزايا فقط وبشروط دون أن تكون ضمانة خاصة من قبل الدولة .

والمقصود بالأملاك الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر رقم 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز للاستفادة الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة لغرض انجاز المشاريع.[1]

أ- الاستفادة من الأراضي الخاصة التابعة لأملاك الدولة

الاستثماريه وهي أراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات والقطع أرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها، وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها.

ب وضع منصة رقمية للمستثمر

في سبيل تجد فكرة الحصول على العقار بكل مرونة وسهولة فقد تضمن القانون رقم 22-18 بموجب المادة 6 الفقرة الثالثة ابنه ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستمر من بينها الحصول على كل المعلومات الخاصة بالعقار والتي تشرف على تسيرها والإشراف عليها كل الجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها، فوجود هذه المنصة تزيل عقبة كبيرة للمستثمر وهي التعرف المسبق على نوع العقارات المتاحة لغرض الاستثمار بمعنى اخذ نظرة

[1] . طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، الشلف، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06، السداسي الاول، 2009

شاملة حول طبيعة العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار من حيث نوعها إذا كانت عقارات صناعية أو عقارات فلاحية ناهيك عن المنطقة الجغرافي التي تتواجد فيها بحكم المساحات الشاسعة التي تتوافر عليها الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن غربها إلى شرقها. والذي يعتبر تجسيد واضح وكما توضحيه أعلاه في تقريب المستثمر من الإدارة المشرفة على ملفات استثمار أي اعتماد الإدارة الالكترونية في مجال الاستثمار.

-2- الاستفادة من نظام المرافقة والدعم من قبل الدولة

من الأحكام المستجدة في القانون رقم 18-22 [1]هو تكريس أسلوب المرافقة والدعم من قبل الدولة للمستثمرين كأسلوب خاص يساعد المستثمر على الدخول إلى مجال الاستثمار وأدائه لجميع الأنشطة التي يرغب في ممارستها وجسيدها. ويقصد بالدعم مساعدة المستثمر في الولوج إلى سوق الاستثمار بكل راحة وأمان بوضع كل الأدوات وأسبل الممكنة لذلك. وهو المقصود في العبارات المستعملة في بعض نصوص من القانون نذكر منها:

عبارة: مرافقة المستشار في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره المنصوص عليها في 18 الفقرة 2.

عبارة: تستفيد الاستمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق تكفل الدولة جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية المسرورة لتجسيدها والمنصوص عليها في المادة 31 الفقرة 3

فما يفهم من هذه النصوص هو أن الدولة مرة أخرى هي ضامنة حقيقية للمستمر. فعندما يستدعي الأمر تدخلها تتولى ذلك والذي يعتبر في الحقيقة مفهوم اقتصادي مكرس في المفهوم الشامل وهو تحمل الدولة المسؤولية اتجاه الجانب الاجتماعي والاقتصادي في حالات خاصة وبشكل مؤقت لغرض تشجيع وتطوير اقتصاديها من جهة حماية هذا الاقتصاد من جهة أخرى. ولكن بشروط وهي أن يكون ذلك بشكل مؤقت.

ولاستثمارات خاصة وان تكون هناك ضرورة اقتصادية تستدعي ذلك وهو تطوير جانب مؤسساتي معين على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وترقية وتشجيع الاستمارات التي تخلق الثروة ومناصب الشغل على غرار الاستثمارات الموجهة

[1] . المادة 18 من الامر03-01 و المعدلة بالمادة 12 من الامر 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006

للتصدير والاستثمارات الصناعية والاستمارات التكنولوجيا وغيرها وهو ما يؤكد التركيز في القانون رقم 222 على الاستثمارات المهيكلة والتي تم شرحها أعلاه.

المطلب الثاني: حماية حق ملكية المستثمر الأجنبي

من بين أهم مظاهر حماية حق ملكية المستثمر الأجنبي عدم المساس بحقه العيني إلا في إطار تطبيق القانون، وفي هذا إذا كان أعيان المشروع الاستثماري محل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة فإنه يقتضي ذلك تعويضا عادلا منصفا، ونتناول تفصيل ذلك فيما يلي

الفرع الأول : تعريف نزع الملكية

يذهب البعض إلى تعريف نزع الملكية بأنه " الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة ".

ويقول رود بأن نزع الملكية في معناه الواسع هو أن تأخذ الحكومة الممتلكات من أجل استعمالها الخاص، كما يطلق مصطلح نزع الملكية عادة على الإجراءات التي تتخذ في قضايا الأفراد[1].

حيث تعتبر الملكية الخاصة شيئا مقدسا بالنسبة للمستثمر بصفة عامة، والمستثمر الأجنبي بصفة خاصة، إذ ما الفائدة من الاستثمار إذا كانت ملكيته ستعود لطرف آخر غير المستثمر ذاته.

وعلى الرغم من تقديس الملكية ووصفها بأنها حق قانوني واجب الاحترام، فإن التشريعات المختلفة ومنذ القدم تعترف للدولة بالحق في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض يدفع للمالك[2]، وهذا ليس إجراءا حديثا فقد عرفته كل الأنظمة القانونية القديمة والحديثة بل أن الأفكار الرأسمالية القائمة على تقديس الملكية الفردية، بوصفها حقا طبيعيا للإنسان لم تحل دون الاعتراف للدولة مع ذلك بالقدرة على نزع الملكية الخاصة بصفة نهائية في حالات معينة لدواعي الصالح العام، والذي يميز هذه الصورة من صور تدخل الدولة في الملكية، أنه يجب أن يكون هناك مقابل لأخذ الملكية يسمى تعويضا، وهذا التعويض يجب أن يكون كاملا جابرا لكل الضرر الناشئ عن حرمان المالك من ملكه[3].

---

[1] عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 33.

[2] لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 87.

[3] عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق ، ص34.

حيث يمكن القول أن حق التعويض لنزع الملكية للمستثمر يعتبر ضمان يبعث الطمئنينة للمستثمر ويُبعِد المخاوف عنه، مما يستقطب هذا الضمان المستثمرين لأنه يحافظ على حق المستثمر، حيث نجد أن المشرع كرس حماية الإستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية وذلك في نص المادة 20 من دستور 1996 "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون"[1]، كما ورد أيضا في قانون الاستثمار نصا صريحا على هذا الضمان في المادة 23 من القانون 16-09 على أن "زيادة القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف"[2] كما تنص المادة 22 من الدستور 2016 على "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون وترتب عليه تعويض عادل و منصف"[3].

وبالرجوع إلى القانون المدني فإننا نجد أمامنا نص المادة 677[4] التي جاء فيها أنه " لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل"

الفرع الثاني : صور نزع الملكية

لقد كيفت إجراءات نزع الملكية بكل صورها، الأكثر خطورة التي تتعرض لها شركات الاستثمار الأجنبية في الدول المضيفة، حيث أصبح قرار الاستثمار في أي دولة كانت مرهونا بقدر الحماية التي تتعهد الدولة المضيفة بتوفيرها للمستثمر الأجنبي، فحماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي هي في الأصل تصدي للإجراءات التي تباشرها الدولة لحرمانه منها[5]، حيث لم تأخذ الجزائر بالنمط الأفرو-أسياوي الذي لا يخضع نزع الملكية لأي شرط، حيث يعتبر دفع الضريبة كآثار لا كشرط، ثم حددت الاتفاقيات شروط مشروعية نزع الملكية

[1] المادة 20 من دستور 1996 المعدل و المتمم، المذكور سابقا.
[2] المادة 23 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المذكور سابقا.
[3] المادة 22 من دستور 2016، المذكور سابقا.
[4] المادة 677 من الأمر رقم 75-78المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،ج.ر، العدد 78،سنة 1975.
[5] بندير خديجة، مرجع سابق، ص23.

وكيفية تحديد التعويض، ثم أخذت كل الإتفاقيات بالشروط التقليدية لمشروعية نزع الملكية وهي: ضرورة المنفعة العامة وعدم التمييز، وضرورة التعويض[1].

كما يعد نزع الملكية أحد أهم المعيقات التي تعترض الاستثمارات الأجنبية، وتتمثل صور نزع الملكية في ما يلي:

أولا : نزع الملكية للمنفعة العامة

القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة يرد وفقا لمعنى نزع الملكية في الكثير من التشريعات على الأموال العقارية، كالقرارات الصادرة بنزع الملكية الخاصة ببعض الاراضي بهدف إنشاء طريق عام أو إقامة خط للسكك الحديدية، ويتم عادة مقابل تعويض مالك العقار.

ويعد القرار الإداري الصادر بنزع الملكية من اجراءات السيادة التي تباشرها السلطة العامة في الدولة في حدود اختصاصها الإقليمي، ومن ثم فهو ينطبق على كل من يقطنون إقليم الدولة الوطنيين أم الأجانب[2]، بمعنى أنها اختصاص السلطة العامة في الدولة التي لها الحق في أن تصدر قرارات نزع الملكية الخاصة لدواعي المصلحة العامة للدولة، ويختلف عن الاستيلاء كون هذا الأخير ينصب على الأموال العامة سواء منقولة أو عقارية بينما نزع الملكية للمنفعة العامة يتضمن العقارات فقط[3].

مما تقدم من تعاريف نخلص إلى جملة من السمات التي تتميز بها نزع الملكية للمصلحة العامة وهي:

1- عادة ما يكون قرار نزع الملكية إداريا صادرا من جهة مختصة وفق نصوص القانون، ويسري على كل المواطنين والأجانب، فهو من القرارات المتعلقة بإعمال السيادة التي تتولاها السلطة العامة.

2- إذا كان حق الدولة وفقا لمبدأ السيادة الإقليمية التدخل ومن ثم نزع ممتلكات الأجنبي الخاصة عندما تقتضي المصلحة العامة لذلك فان القانون كفل للأجنبي المطالبة بالتعويض، وهذا ما يميز نزع الملكية للمنفعة العامة عن المصادرة، على أن يكون هذا التعويض كاملا جابرا للضرر.

---

[1] عليلوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات، الجزائر، بن عكنون، 1999 ص 115.

[2] عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق ، ص 34

[3] خير الدين سعيدي ، كمال مجناح ، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09) كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2016-2017 ، ص 27

3- محل الإجراء الخاص بنزع الملكية هو عقار، فلا يستقيم أن يكون محل نزع الملكية منقولا.

4- يتميز القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة بأنه نسبي الأثر من حيث المكان فهو لا يجوز أن يمتد إلى الأموال في إقليم دولة أخرى، على وفق مبدأ السيادة الإقليمية[1].

ثانيا:المصادرة

المصادرة إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل.

كما عرف بعض الفقه المصادرة بأنها أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض مهما يكن شكل ذلك وبموجب أي اسم ينفذ.

وإجراء المصادرة على هذا النحو قد يتم عن طريق السلطة القضائية وتسمى " المصادرة الجنائية "، أو عن طريق السلطة التنفيذية وتسمى " المصادرة الإدارية " وفي الحالتين يجب أن تستند المصادرة إلى نص قانوني يخول السلطة القضائية أو تنفيذية حق المصادرة، وفي الحدود المرسومة قانونيا[2]، وقد عرفت الفقرة 01 من المادة 15 من القانون رقم 66-156[3] المصادرة بأنها:(المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء)، وقد تبنى المشرع في قانون الاستثمار المصادرة كإجراء تلجأ إليه الدولة،فنصت المادة 16 من الأمر رقم 01-03 على أنه:(لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول بها)[4].

وتنقسم المصادرة من حيث نظامها إلى مصادرة عامة ومصادرة خاصة:

1- **المصادرة العامة:**هي التي تستغرق معظم أموال الفرد وهي بذلك تتعارض مع مبدأ صون ملكية الفرد الخاصة وحمايتها

[1] رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي ، دراسة مقارنة ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر – الامارات ، 2012، ص 233-234.

[2] عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق ، ص36

[3] المادة 15 من الامر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966،(ج ر، العدد 49 ، المؤرخة في 11 يونيو 1966)، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ،ص 13.

[4] المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم.

2-المصادرة الخاصة:فهي التي ترد على جزء من الأموال، ويشترط في كلا النوعين أن تكون صادرة طبقا لحكم قضائي.

أما من حيث إجراءات المصادرة فهنالك مصادرة إدارية ومصادرة جنائية:

أ-المصادرة الإدارية: وهي إجراء لحماية الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة مثل قيام السلطة الإدارية بمصادرة الأغذية الفاسدة، وهي تتم عادة في أعقاب الثورات الاجتماعية أو التغيرات السياسية أو في أعقاب الحروب[1] بهدف تصفية بعض الطبقات أو توقيع الجزاء على من تعاونو مع الأعداء، ويجب على السلطة المختصة أن تحترم القانون عند اتخاذ هذا الإجراء، ولا يلزم صدور حكم قضائي لمباشرته[2]. كما نلاحظ أن المشرع اقتصر على المصادر الإدارية فقط دون المصادر القضائية واستبعد ذكر التأميم ونزع الملكية وغيرهما من المخاطر غير التجارية، لأن ذكر التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة ينفر المستثمرين الوطنيين والأجانب على سواء ويجعلهم يترددون كثير قبل الإقدام على استثمار أموالهم[3].

ب-المصادرة الجنائية: فقد عرفها البعض بأنها " إضافة مال يملكه الجاني إلى ملك الدولة دون مقابل والمصادرة الجنائية قد تصدر عن المحاكم العادية كعقوبة تبعية لإحدى الجرائم الجنائية المنصوص عليها في القانون، أو عن المحاكم الاستثنائية لمواجهة ظروف سياسية، كتجريد أعداء النظام الحاكم من أموالهم لمنعهم من استخدامها لقلب نظام الحكم، أو للقصاص منهم لما ارتكبوه من جرائم سياسية سابقة[4].

ثالثا : التأميم

يعتبر مصطلح التأميم ظاهرة حديثة ظهرت في بداية القرن العشرين، حيث تم النص عليها لأول مرة في الدستور المكسيكي لسنة 1917 حيث أقر في مادته السابعة والعشرين (27) على أنه يكون للأمة في أي وقت أن تفرض على الملكية الخاصة ما يمليه الصالح العام من القيود وما يقتضيه الإستخدام الأمثل للعناصر الطبيعية القابلة للتملك بغرض تحقيق توزيع عادل للثورات العامة وضمان المحافظة عليها، وهذا في ظل رفض التأميم من

[1] رواء يونس محمود النجار، مرجع سابق، ص 237.
[2] عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق ص 37.
[3] عماد اشوي، عادل جداودة ، مرجع سابق، ص 15.
[4] عمر هاشم محمد صدقة ، مرجع نفسه، ص 37 .

طرف الدول الغربية[1] والتأميم هو عمل من أعمال السيادة تنقل به الدولة الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، فهو عمل ينقل للدولة الممتلكات و الحقوق الخاصة في نشاط معين بمقتضى تشريع و المصلحة العامة لغرض إسغلالها والسيطرة عليها لتوجيهها نحو أهداف معينة.

ويعرف بأنه إجراء يتم بموجبه نقل وسائل الإنتاج والتبادل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بواسطة قرار يصدر عن السلطة العامة في الدولة بغرض استغلالها لصالح الشعب في مجموعة[2].

لم يحظ التأميم بأي إهتمام في إطار القانون الدولي الكلاسيكي، لأن مبادئ هذا القانون قد وضعت من قبل البلدان الرأسمالية التي تقدس الملكية الفردية، بحيث إهتمت بحماية حق الملكية الفردية كإحدى واجبات الدولة.

لذلك أحيط التأميم ونزع الملكية بكافة الإحتياطيات لضمان عدم المساس بالملكية الخاصة وذلك بالرغم من الإختلافات الجوهرية بينهما من حيث الغاية والموضوع والإجراءات.

إذ يعد التأميم من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الاجنبية في أقاليم الدول المضيفة لها، المكيفة على أنها غير تجارية من الدرجة الأولى، لأنه يمس بالحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة، والتي تتمثل في " حق الإنسان في الملكية الخاصة " بصفة عامة وفي حق المستثمر الأجنبي بصفة خاصة[3].

رابعا: الإستيلاء

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة أو المختصة وتحصل مقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن كانت له مليكة المال محل الاستيلاء، والإستيلاء هو إجراء سيادة تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الاقليمي، ومن ثم فهو يطبق على الأجانب والوطنيين.

وقد نصت المادة 676 من القانون المدني على أنه(يجوز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد أما بإتفاق رضائي أو عن طريق الاستيلاء وفقا

[1] برغوث محمد، عمور نجيم، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015-2016، ص76

[2] رواء يونس محمود النجار، مرجع سابق، 241

[3] قدواري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 48

للحالات والشروط المنصوص عليها في القانون...) في حين يمكن للإستيلاء أن يكون غير مشروع عند مخالفة في حالة عدم توافر الظروف الإستعجالية ولضرورة الملحة إليه[1].

كما نصت عليه المادة 23 من القانون ترقية الاستثمار 16-09 والتي نصت على أنه " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به "[2].

من خلال هذه المادة يتضح أن الاستيلاء إجراء إستعجالي إستثنائي يعني أن سلطات الدولة تلجأ إليه في حالات استثنائية محدودة وفي إطار قانوني مثل حالة الحروب.

الفرع الثالث :الحق في التعويض

تعتبر الملكية من أهم المواضيع التي يتمركز عليها إهتمام المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، حيث يتخوف من أن تمارس الدولة ضده حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية، لذلك فقد أحاطت هذا الحق بمجموعة من الضمانات[3].

أولا: تعريفه

التعويض هو إلتزام قانوني تقوم به الدولة المضيفة بأدائه بطرق قانونية مختلفة وبمقتضى القوانين الدولية والداخلية وذلك نتيجة الضرر الذي لحق بالمستثمر بحرمانه وخسارته من أمواله المستثمرة، حيث يتمتع المستثمر الأجنبي الذي تنزع ملكيته إتجاه الإدارة نازعة الملكية، سواء بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة أو بسبب أي إجراء ذي نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر الاجنبي لإضفاء الشرعية على إجراءاتها[4].

حيث كرس المشرع هذا الحق في كل القوانين الخاصة بالاستثمار وأكد دستور 1996 على هذا الحق في المادة 20 " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض قبلي عادل ومنصف "[5].

ثانيا:خصائصه

[1] حميد خير الدين، صخر سليمان، ضمان حماية المستثمر من المخاطر غير تجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2018-2019، ص.18

[2] المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المذكور سابقا.

[3] ونوغي نبيل، عن واقع الضمانات القانونية تامقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، العدد 11، الجزء 3، ص223.

[4] بندير خديجة، مرجع سابق، ص 27.

[5] المادة 20 من دستور 1996، المذكور سابقا.

لم يتضمن التشريع المعمول به تفاصيلا خاصة حول كيفية دفع التعويض في قوانين الاستثمار لكن إكتفى بوصفه بالقبلي والعادل والمنصف:

1- التعويض القبلي أو المسبق:

المقصود بكلمة – مسبق– أن التعويض يجب أن يدفع قبل نزع الملكية، لكن قد يكون القصد من ذلك من الناحية العملية الالتزام بدفع تعويض عادل ومنصف بحيث يكفي التزام السلطات العمومية رسميا بالتعويض لإضفاء الشرعية على إجراءات التأميم ويتم تسديد التعويض بعد دخول إجراءات التأميم حيز التنفيذ.

إن صعوبة تجسيد المسبق من الناحية العملية جعلت واضعي الإتفاقيات الثنائية يكتفون بالخصائص الأخرى للتعويض دون إشتراط التسديد المسبق بحيث تأكد معظم الإتفاقيات على ضرورة تسديد التعويض" بدون تأخر" أو"في أقرب وقت ممكن"[1].

وخلاصة القول أن عبارة "تعويض المسبق أو القبلي" المنصوص عليها في الدستور تمنح المستثمرين الأجانب حماية أحسن من تلك الواردة في المبادئ العامة للقانون الدولي، حيث توفر له الأمان بأن التعويض سيتم دفعه قبل نزع الملكية.

2-التعويض العادل و المنصف: نعني به

– التعويض العادل يستند إلى القيمة الحقيقة للمال المستثمر ويجب أن يغطي التعويض كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته وأن يكون مساويا للقيمة الحسابية للإستثمار.

– التعويض المنصف وذلك بأن يحدد مقدار التعويض حسب القيمة الفعلية للمشروع في السوق في الظروف العادية وآجال لا تطول[2].

المطلب الثالث : معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر

تتلخص أهم وابرز المعوقات التي تعترض الاستثمار المحلي والأجنبي في عدد من الصعوبات مقارنة بقدرات السوق الجزائري وتتمثل في:

الحصول على التمويل: وهو أكبر عائق يواجه الاستثمار في الجزائر، حيث تم ترتيب الجزائر في مؤخرة الترتيب العالمي في مؤشر التمويل الذي يؤثر بشكل سلبي على تنافسية الاقتصاد الجزائري، فبالرغم من إعادة رسملة البنوك وتمتعها بسيولة عالية وفتح القطاع

[1] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص ص342.343.
[2] بندير خديجة، مرجع سابق، ص ص28.27.

المصرفي أمام الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي لا يزال عائق التمويل وتدني جودة الخدمات المصرفية يعد كابح للاستثمار، فالبنوك الجزائرية والمملوكة بنسبة 90%للدولة لا تزال تسيير بشكل بيروقراطي ومركزي يتميز بكثرة الإجراءات وطول مدة دراسة طلبات التمويل، وكذا المبالغة في المطالبة بالضمانات مقابل الحصول على القروض.[1]

ففي دراسة للمنتدى الاقتصادي العالمي سنة 2009 اعتبر النظام البنكي الجزائري، الأسوأ عالميا حيث احتل الرتبة 130 ،هذا التقييم يجرى من خلال منح علامات بين 7و 1 وتحصلت الجزائر على 3.1 ودولا مثل ليبيا تحصلت على علامات أفضل وبالتالي ترتيب أحسن[2]

- **البيروقراطية:**

حسب تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) يعالج مناخ الاستثمار في الجزائر و الذي يصف الإجراءات الإدارية في الجزائر بالرادعة حيث تعم البيروقراطية في كل دواليب الإدارة، فالمستثمر الأجنبي يواجه العديد من التعقيدات، خاصة ما تعلق بالتأخير المسجل في المراحل الأولى لإنجاز المشروع من الحصول على التراخيص الضرورية، استيراد، معدات الإنتاج، الوصول إلى الخدمات العمومية كالكهرباء والماء... .إلخ، وفي تقرير للبنك الدولي الخاص بترتيب الدول من حيث سهولة ممارسة الأعمال في مختلف دول العالم لسنة 2011، والذي يحظى بمصداقية عالمية والذي يقيم النظم والإجراءات السارية المفعول في أكثر من 180 دولة، فقد صنفت الجزائر في المرتبة 136 خلف كل من تونس ومصر والمغرب من حيث تسهيل في الأعمال وخلق المؤسسات. [3]

- **الفساد:**

يعتبر ثالث أكبر عقبات الاستثمار ونتيجة حتمية ومنطقية لتفشي البيروقراطية وما ينجر عنها من كثرة الإجراءات وعدم وضوح اللوائح والتنظيمات الإدارية، ذلك أن المستثمر غالبا ما يكون مجبرا أمام هذا الوضع لدفع رشاوي للموظفين الإداريين لاختصار الوقت وتسوية المعاملات . وترتيب الجزائر في مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية في تدهور مستمر

[1]. https://kilaw.edu.kw/annualConference/research/barriers-to-investment-in-algerian-law-in-light-of-the-experience-of-reforms/?lang=ar

[2] منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،، 2013. ص143

[3] . عبد ايد تيماوي ومصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري، حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006

في السنوات الأخيرة فحسب تقرير المنظمة لسنة 2015 احتلت المرتبة 88 والذي شمل 167 دولة، وفي 2016 احتلت المركز الثالث إفريقيا، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها ضخامة الأرصدة المالية المخصصة لمختلف البرامج والخطط التنموية المسطرة لتدارك التأخر المسجل في مختلف جوانب التنمية، هذه البرامج حولت الجزائر لورشة مفتوحة صاحبها استفحال ظاهرة الفساد.

- **الاقتصاد الموازي:**

عانى الاقتصاد الجزائري في مختلف مراحل تطوره من تفشي الاقتصاد غير الرسمي وفي العديد من مجالات النشاط الاقتصادي، وتكرس بصفة واضحة في مرحلة الانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحر، ومما ترتب عن هذه المرحلة من ضعف دور الدولة الاقتصادي وانخفاض نسب التشغيل وتدني مداخيل الأفراد، مما أدى إلى ظهور ممارسات مهدت لإقامة وانتشار القطاع غير لرسمي في البلاد، وفي تقرير للبنك الدولي حول مناخ الأعمال لسنة 2007 أن حجم الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر يمثل ما نسبته 35 ،%وقد ارتفعت لتصل إلى40%من الناتج المحلي الخام في 2015 وهي النسبة الأهم في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، فهذا الحجم الكبير للاقتصاد غير الرسمي ترتب عليه إفرازات ومضاعفات سلبية على أداء الاقتصاد الوطني، خاصة من خلال رسم صورة سيئة للاقتصاد الجزائري لدى المستثمرين الأجانب، نظرا للتأثير الواسع للاقتصاد غير الرسمي على أنشطة القطاع الرسمي، ومواجهته بمنافسة غير عادلة لعدم تكافؤ فرص العمل كونه لا يخضع لنفس الأعباء التي تلتزم بها الأنشطة الرسمية. [1]

- **نقص تأهيل الموارد البشرية:**

يعتبر عامل نقص تأهيل الموارد البشرية رابع أهم العوائق أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وذلك حسب تقرير التنافسية العالمية لسنة 2012وذلك حسب رأي 7.7 % ممن شملهم الاستقصاء، فبالرغم من تخصيص الجزائر لنسبة عالية من مداخليها لقطاع التعليم العالي والتكوين وإتاحة التعليم المجاني في جميع الأطوار، إلا أن سوق العمل في الجزائر يعاني من نقص في العمالة الفنية اللازمة لإنجاز العديد من الاستثمارات، ويمكن استدلال

[1] . ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب، اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص 158- 159

بذلك بجلب أغلب المتعاملين الأجانب لعمالة أجنبية تمكنهم من انجاز مشاريعهم بالكفاءة اللازمة وفي الآجال المحددة، كما أن اغلب تقارير التنافسية تشير إلي تدني جودة نظام التعليمي في الجزائر والقائم على الجانب الكمي.

- **عوائق أخرى:**

فالإضافة إلى العوائق السابقة هناك عوائق أخرى لا تقل أهمية وهي:

- ✓ أزمة العقار الصناعي وصعوبة الحصول عليه.
- ✓ التعامل مع الجمارك وبطء الإجراءات الجمركية، حيث تصل المدة اللازمة في المتوسط لإخراج البضائع 22 يوما بالمقارنة مع المغرب التي لا تتجاوز 3 أيام، وهذا التأخير لا يخدم تنافسية المؤسسات الموجهة للتصدير.
- ✓ ارتفاع تكلفة الإنتاج مقارنة بالاستيراد.
- ✓ عدم وجود مناطق حرة في الجزائر، وهي الدولة الوحيدة عربيا التي لا تحوز عليها والبالغ عددها 114 منطقة.[1]

[1] . رضا عبد السالم، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في عار العولمة – دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق آسيا مع التطبيق على مصر، المكتبة العصرية، مصر، 5001، ص11: 12.

الفصل الثاني:

مكانة الاستثمار الأجنبي في ظل قانون 18/22

أقدمت الجزائر خلال السنتين الماضيتين الأخيرتين بتنفيذ برنامج طموح للإصلاح الاقتصادي تضمن إصلاحات مالية ونقدية، تهدف إلى تحقيق معدلات نمو متسارعة ومستدامة وتحقيق التنمية الشاملة للبلاد، حيث وضع هذا البرنامج حلولا جذرية لمشكلات اقتصادية هيكلية كان يعاني منها اقتصاد البلاد لعقود طويلة، ويأتي تنفيذ محاور هذا البرنامج في إطار استراتيجية الجزائر الجديدة تحت قيادة الرئيس عبد المجيد تبون، والتي تعكس الخطة الاستراتيجية طويلة المدى للدولة لتحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة في كل المجالات، تضمن قانون الاستثمار الجديد 18/22 العديد من المزايا أبرزها مواعيد تنفيذ المشاريع، التي تم تسقيفها هذه المرة لتكون غير قابلة للتعطيل، لافتة إلى أن الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية لتقديم حوافز غير مسبوقة لزيادة نسبة مشاركة الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني، ساهمت خلال سنة 2023 في تدفق استثمارات أجنبية من عدة دول، موازاة مع طلبات هائلة لولوج الاستثمار في الجزائر، تخص رجال أعمال أجانب عاينوا في المدة الأخيرة، العديد من مناطق الوطن من أجل الإطلاع على مناخ الاستثمار والبنيات التحتية بها، فضلا عن العديد من الشركات والمقاولات الأجنبية، لاستكشاف فرص الاستثمار التي يتيحها القانون الجديد، وذلك في شتى القطاعات الحيوية.

المبحث الأول : الضمانات منح الحقوق والحوافز المالية للمستثمر

تأمل الجزائر أن يساهم القانون الاستثمار الجزائري الجديد في تحرير الاقتصاد أمام المستثمرين المحليين والأجانب. وسيستمر العمل بالنص الجديد للقانون لمدّة 10 سنوات دون أن يطرأ عليه تغيير، بما يحمي ويخدم الاستثمار والمستثمرين.

وينص القانون الجديد، على تحويل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (حكومية) إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ومنحها دور المروج والمرافق للاستثمارات. كما تقرر استحداث شباك وحيد له اختصاص وطني، موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومن بين أبرز ما جاء به النص الجديد، ولطالما أثار انتقادات الشركاء الأجانب، ما تعلق بـ توسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة، والعائدات الناجمة عنها، إلى المستثمرين غير المقيمين (الأجانب). حيث تواجه شركات أجنبية عاملة بالجزائر، مشاكل كل عام فيما يخص تحويل الأرباح، وعدم وضوح كيفية تطبيق النصوص التنظيمية السارية.[1]

المطلب الاول: منح الحقوق للمستثمر

نص قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على عدة حقوق لصالح المستمر، وذلك من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار عن طريق اعطاء الحرية للمستثمر في اختيار مشروعه الاستثماري وضمان تحقيق المساواة عند التعامل مع الاستثمارات (أولا)، إضافة إلى ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات اتجه عنه من طرف المستثمر الأجنبي (ثانيا)، كما نص على ضمان حماية ملكية المستثمرين وسمان حقوق الملكية الفكرية (ثالثا) في ظل الاستقرار والأمن القانوني (رابعا) الذي يتطلع إليه المستثمرون لضمان منظومة تشريعية مستقرة.

[1] . هوشيار معروف، مرجع سابق، ص 25.

أولا: ضمان مبدأ المساواة وحرية الاستثمار

أن تتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية إلا إذا جسدت الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات والمستثمرين وكذا حرية المستثمر في اختيار مشروع استثماره.[1]

***ضمان مبدأ المساواة** : لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار حيث تنص المادة 38 منه " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون لأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق لواجبات فيما يتصل بالاستثمار"، ثم تبنته القوانين الأخرى المتعلقة بالاستثمار اللاحقة له لاسيما مر 01_03 " وكذا القانون رقم 09-16،[2] الذي تنص المادة 21 منه مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون جانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.[3]

كما جسده القانون الجديد للاستثمار رقم 22_18 في المادة 03 منه حيث تنص على ما يلي " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية: حرية الاستثمار : الشفافية والمساواة في التعامل مع استثمارات، وما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع في هذا النص إلى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال استثمار، كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب الجزائريون ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.[4]

---

[1] . عمر هشام محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2002، ص 5.

[2] . القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم بالقانون 20-07 المؤرخ في 4 يوليو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2020.

[3] . ستور2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج.ر، العدد 82.

[4] . عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2010، ص 23.

وبذلك فإن الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أو مستثمر جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات.[1]
ويعد مبدأ التقبيل بين المستثمرين من المبادئ الأساسية التي تعمل الدولة من خلالها على جذب الاستثمارات الأجنبية

ضمان حرية الاستثمار: حرية الاستثمار لعلي ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري في الاطار القانون ولا يجوز أن تتدخل الدولة سواء كانت جهة حكومية أو إدارية أو فضائية لإعاقته أو ايقاف مشروعة او تفرض عليه شروط غير قانونية[2] إلا أن هذه الحرية ليست على اطلاقها بل هي مقيدة بشروط معينة واتباع إجراءات محددة، حيث تتمتع الدولة بالسيادة على إقليمها بما فيه من ثروات طبيعية وموارد اقتصادية وهو ما يعطيها سلطة منع الاستثمار في جميع قطاعاتها الاقتصادية جزء منها، غير أنه يجب على المشرع عدم عرقلة الاستثمار وذلك بإحداث التوازن بين المحافظة على المصالح الوطنية للدولة وتوفير المناخ المناسب للاستثمار من خلال تحديد القطاعات والأنشطة التي يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها.[3]

حيث يعتبر مبدا حرية الاستثمار مبدأ دستوري نص عليه المشرع في دستور 2020 والدساتير السابقة له، حيث تنص المادة 61 على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون كما أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 3 من القانون 22. 18 يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو اجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.[4]

---

[1] . عجه الجيلاني الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الانشطة العادية وقطاع المحروقات دار الخلودونية الجزائر 2006، ص 455.

[2] . بالكعبيات مراد اولوية تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة الدراسات الافريقية، عدد 41، يناير 2017.

[3] .سالم ليلى الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الاجنبي، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق جامعة وهران، 2011، ص 75.

[4] . انظر قائمة هذه الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر على الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير : http://www.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique/accords-conventions

ثانيا: ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه

من أهم الضمانات التي يسعى المستثمر للحصول عليها هي حرية تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه إلى الخارج، فلا تكون هناك أية فائدة إذا تم حرمان المستثمر الأجنبي من تحويل رأس المال والأرباح الناتج عنه ويقصد بالتحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر من أجل تمويل الاستثمارات المزمع إنجازها في الخارج، وكذلك دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر من أجل الممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر.

أما إعادة التحويل فيقصد بها خروج الأموال الناجمة عن الاستثمار الذي سبق تمويله عن طريق رؤوس أموال مستوردة والرأس مال الأصلي في الجزائر من الجزائر إلى الخارج.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 8 من قانون 22_18، تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات.

ويلاحظ أن نص هذه المادة يطابق نص المادة 25 من القانون 16. 09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث أعطى للمستثمر حق تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا إعادة تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة من الجزائر نحو الخارج بشرط أن يكون رأس المال قد تم استيراده بموجب عملة صعبة يقوم بتسعيرها بنك الجزائر ويكون ذلك في صورتين، إما في شكل مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحدد حسب التكلفة الكلية للمشروع . وإما أن تكون في شكل حصص عينية منجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طب للقواعد والإجراءات التي تحكم انشاء الشركات .[2]

[1] . زينب زياني تحويل رؤوس الاموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها الى الخارج كضمانة للمستثمر الاجنبي الجزائري مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال المجلد6، العدد 2، 2021، ص 122.

[2] . –انظر النص الكامل لاتفاقية تشجيع الاستثمار بين بلدان المغرب العربي المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم –90 420 المؤرخ في 22ديسمبر،1990 جريدة رسمية رقم .06/1990 ص 25.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد استدرك النقص الذي كان موجودا في كل من المرسوم التشريعي 93-12 والأمر -01-03 بعدم النص على التحويل المتعلق بالحصص العيدية كمساهمة في المشروع الاستثماري، وقام بإدراج ذلك ضمن القانون 16-09 والقانون 22-18.

كما رخص قانون النقد والقرض رقم 03-11 [1]وفقا للمادة 123 منه المقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة للنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر وبالنسبة للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 8 سالفة الذكر فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم22_300 في المادة 8 بـ 25% من مبلغ الاستثمار لأجل الاستفادة من ضمن التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار وبذلك يحرم الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا.[2]

ثالثا : ضمان حماية ملكية المستثمر وحماية حق الملكية الفكرية

تعرض قانون الاستثمار الجديد زيادة ضمان حماية الملكية العقارية والمنقولة للمستثمر الى حماية حق الملكية الفكرية

ضمان حماية ملكية المستثمر: حق الملكية العقارية من أهم الثروات التي يرتكز عليه النظام الاقتصادي وهو مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الخاصة للأفراد، فإن هذه الحماية تصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة. حيث تعترف أغلب التشريعات بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل دفع تعويض للمالك ومهما كان النظام القانون الذي يتم بموجبه نزع الملكية (مصادرة، أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو استيلاء)، فإنه يعد من أخطر أعمال الإدارة التي تمس بالملكية الفردية الخاصة من خلال حرمان المالك من جزء خاص من املاكه، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون النظام القانوني

[1] . الامر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003، المعدل والمتمم بالامر 10-04، المؤرخ في 26 اوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يتعلق بتجديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار إذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة ويقوم بنزع ملكيتها من جهة أخرى.[1]

" وقد اعترف لمشرع الجزائري بحماية الملكية الخاصة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 60 من الدستور على أن الملكيه المدنية الخاصة مضمونة، لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف" كما تضمنت ذلك أغلب التشريعات الاستثمارية فحسب المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار فإنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ماعدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، أما الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فقد تم استبدال مصطلح السخير بمصطلح أخر وهو المصادرة في حين أن المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تضمنت مصطلح آخر وهو الاستيلاء، حيث تم على ما يلي: " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجز موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف.

وبصدور القانون الجديد للاستثمار رقم 18-22. استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصالح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة، فحسب نص المادة 10 " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به .[2]

بالرجوع إلى الخصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية وخاصة المادة 679 وما بعدها نجد أن المشرع لم يستعمل مصطلح التسخير وإنما استعمل مصطلح الاستيلاء وهو نفس المصطلح الذي استعمله في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (requisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء.

[1] . حسين نوارة الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 38.

[2] . عبد النور مبروك/ ضمانات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد 11 العدد2، 2018، ص 296.

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائيه والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية وتلتزم الدولة عند قيامها بوضع حد للاستثمار ونزع الملكية بالتعويض الحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات النزع ويعد ذلك بمثابة قيد على الدولة للحد من القيام بهذا الإجراء ويشترط أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف، والملاحظ أن المشرع لم يقم بتفصيل هذه المسألة والكتفى بالإحالة إلى التشريع المعمول به.[1]

أما بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية: على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته بالنسبة للمستثمر، فإن قانون الاستثمار رقم 22-18- أقر حماية الحقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على أن الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا لتشريع المعمول به، كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بأن كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون".[2]

فقوانين الملكية الفكرية هي القواعد القانونية التي تحمي الإبداع الفكري الأدبية التي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر (03-05)، أو حماية العناصر المعنوية المشاريع الصناعية والتجارية كالملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع (الأمر 03-07 الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية الأمر (03-06) إضافة إلى التصميمات التخطيط والدوائر المتكاملة الأمر 03-08 وما يلاحظ على هذه النصوص المنظمة للملكية الفكرية أنه غير مسايرة لتطور التكنولوجيات الحديثة، فوجود نظام قانوني قوي يعمل على تأمين حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المبتكرين والمستثمرين على حماية المنتجات والخدمات من التقليد وبه يساعد على حفظ حقوق وابتكارات المستثمرين كما يعمل على تعزيز البحث والتطوير، إضافة إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وجذب التكنولوجيا الأجنبية

رابعا: ضمان الأمن القانوني

[1] . عبد المومن بن صغير، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الاجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة-الجزائر، ،2010 ص 184 وما بعدها

[2] . انظر: النص الكامل لاتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 235-05 المؤرخ في 27 يونيو ،2005 جريدة رسمية رقم ، 45/2005ص.

من أهم معوقات الاستثمار عدم الاستقرار القانوني من جراء التغييرات والتعديلات القانونية الكثيرة باعتبار أن المستثمر يبحث دائما عن الأمان والاستقرار، فيعد استقرار تشريع بمثابة ضمان يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ومعروفة مسبقا، وقد نص القانون 22_18 في مادته 13 على أنه لا تسري الآثار الناجمة على مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأ مستقبلاء على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[1]

ونجد ما ورد في نص هذه المادة مطابق لمضمون نص المادة 22 من القانون رقم 09-16 ومفاد هذا من أن المستثمر الأجنبي إذا قدم طلب مشروع استثماري في إطار قانون معين فإنه إذا تم في المستقبل تعديل أو إلغاء هذا القانون لا يسري في حق هذا المستثمر إلا إذا طلب هو ذلك صراحة.[2]

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات للتشريع الاستثماري في الجزائر بسبب تضخم النصوص القانونية وعدم استقرارها وتعديلاتها المتكررة، مما أدى إلى زعزعة توقعات المستثمرين الذين يحرصون على مستقبل استثماراتهم، وهو ما جعل المشرع يسعى إلى توفير الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره، وذلك بتجسيد أهم العناصر التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، كمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة. [3]

المطلب الثاني: منح الحوافز المالية

بهدف توجيه الاستثمار ودعمه قام المشرع في إطار القانون الجديد بإعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية وإلى المناطق التي تعطي لها الدولة أهمية خاصة بالنسبة للافتصاد الوطني، حيث تم إقرار حوافز ومزايا ضمن ثلاث أنظمة تحفيزية وهي النظام التحفيزي المتخصص للقطاعات ذات الأولوية والذي أطلق عليه قانون الاستثمار نظام القطاعات (أولا)، النظام التحفيزي الخاص بالمناطق التي تعيرها

[1] . عبد النورمبروك، المرجع السابق، ص 294.

[2] . القانون المتعلق بقانون الاستثمار.

[3] . بالحمزي فهيمة الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017، ص 32.

الدولة اهتمام خاص ويطلق عليه نظام المناطق (ثانيا) النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويطلق عليها الاستثمارات المهيكلة (ثالثا).[1]

أولا: النظام التحليلي للقطاعات ذات الأولوية

نجد أن المشرع استحدث مصطلح القطاعات عوض مصطلح النشاطات ذات الامتياز الذي كان سائدا في في ظل قانون المتعلق بالاستثمار السابق وهي الاستثمارات التي تنجز في قطاعات النشاطات المحددة وفق للمادة 26 من قانون الاستثمار والمتمثلة في المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة والصناعة الغذائية الصناعة الصيدلانية الصناعة البيتروكيميائية، الخدمات والسياحة الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والملاحظ أن المشرع اضاف قطاعات أخرى لم تكن موجودة في إطار القانون السابق أما الانشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا الموجهة لنظام القطاعات لقد حددها المرسوم التنفيذي رقم22/ 300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد قوائم النشاطات وسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات.

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

وهي الاستثمارات المنجزة على المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الجنوب الكبير، وكذا المواقع التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين، اضافة إلى مواقع التي تتطلب تنميتها مرفقة خاصة من الدولة. [2]

حدد المرسوم التنفيذي 2-300 سالف الذكر قائمة بالنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق ضمن الملحق الأول لهذا المرسوم، وقد أدرج قائمة تتضمن 50 نشاط لا يستفيد من هذه المزايا كما وضع قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، وهي قائمة مفصلة وشاملة مقارنة مع ما كان سائدا في ظل القانون 6 -09 .

[1] . نظر نص اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 235-05 المؤرخ في 27 يونيو ،2005 جريدة رسمية رقم ،45/2005 ص.15.

[2] . المادة 28، من القانون 22-18.

حيث تضمن الملحق الأول قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الجنوب الكبير أدرج فيها مئات البلديات التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال استثمار ويتعلق الأمر بالبلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.[1]

وتضمن الملحق الثاني قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، وعدد فيها كذلك البلديات المعنية حسب الولاية أما الملحق الثالث فيشمل قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد طبيعية قابلة للتثمين وتحديد الموارد الطبيعية والبلديات المعنية بها.

ثالثا: النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل

وتسمى وفقا لقانون الاستثمار بنظام الاستثمارات المهيكلة وهي الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، ولها إمكانية رفع جاذبية الأقاليم : وتكون بمثابة قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.[2]

وتساهم على الخصوص بإحلال الواردات تنويع الصادرات الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.[3]

ويشترط في الاستثمارات التي تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة أن تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-302 وهي أن يصل مستوى مناصب العمل المباشرة أو بدن 500 منصب عمل وأن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشر ملايين دينار جزائري. [4]

وقد اقترح قانون الاستثمار في إطار هذه الأنظمة التحفيزية مزايا متفاوتة من نظام إلي آخر وفقا لأهمية موضوع الاستثمار وموقعه وبذلك يتم توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأهمية اضافة إلى تنمية بعد المناطق التي تستلزم مرافقة الدولة، وتتمثل هذه المزايا في الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية خلال مرحلة الإنجاز بمعنى مرحلة بناء المشروع أو

---

[1]. Carmen R.ZORILA, " L'évolution du droit international en matière d'investissement …, Op.cit., p.241.

[2] . المادة 30 من القانون 22-18.

[3] . المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، ج.ر، رقم الذي يحدث معيار تأهيل الاستمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

[4] . يقصد بالمنشاءات اساسية حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-302، هي الاعمال التي تتعلق برط مختلف الشبكات وفتح الطرق الى غاية حدود محيط المشرع الاستثمار.

المؤسسة وذلك لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية ولمدة خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة لنظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

إضافة إلى اعفاءات جبائية تتعلق بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني وذلك خلال مرحلة استغلال اي بعد الانتهاء من المشروع، وتتراوح بين ثلاث وخمس سنوات بالنسبة للاستثمارا منجزة في القطاعات ذات الأولوية، ومن خمسة إلى عشرة سنوات بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزه على مستوى المناطق التي تعطى لها الدولة أهمية خاصة ونفس المدة أي من خمسة إلى عشرة بالنسبة للاستثمارات المهيكلة.

تحدد مدة لاعادة من هذه المزايا وفقا لشبكة التقييم التي يحددها التنظيم، فحسب نص المادة 3 من المرسوم التند رقم 22 302 فإن مدة المزايا الممنوحة للمستثمر في مرحلة الاستغلال تكون على أساس شبكة خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة بطلب من المستثمر، وقد حدد الملحق الثالث من نفس المرسوم شبكات ومن أهم المعايير المعتمد عليها في ذلك، مكان تموقع المشروع الاستثماري مناصب شغل الم تكلفة المشروع الاستثماري، وكذا المساهمة الذاتية في تمويل الاستثمار ومصادر الموارد الله المستعملة في الإنتاج .

و الهدف من ذلك هو تفعيل استحداث مناصب الشغل وترقية كفاءات الموارد البشرية، تثمين الموارد الطبيعية المواد الأولية المحلية، إضافة إلى تدعيم الاقتصاد الوطني ومنح الأولوية للتحويل التكنولوجيا تطوير الابتكار.[1]

المطلب الثالث: لجنة الطعون

استحدث قانون الاستثمار الجديد لجنة عليا للطعون تنشأ لدى رئيس الجمهورية تنظر في الطعون المتعلقة بالاستثمار والمقدمة من قبل المستثمرين الذين يرون أنهم في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالاستثمار وتتشكل من قضاة وخبراء اقتصاديين وممثل عن رئيس الجمهورية.[2]

[1] . انظر: دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، الصادر عن للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا التابعة للامم المتحدة، مرجع مشار إليه في الهامش رقم 16 أعاله، ص .86

[2] . المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 في ج.م. رقم 60 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

ففي حالة وجود أي نزاع يتعلق بالاستثمار كما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، أو حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات المعنية يقوم التمر بإخطار اللجنة، ولكن يشترط لقبول الطعن أن يقوم المستثمر بإجراء تظلم مسبق من تبليغه القرار المتظلم فيه والتي (الوكالة) يجب أن تفصل فيه خلال أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه، وبعد إرسال الطعن من طرف المستثمر سواء مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة تلزم (اللجنة) بالفصل فيه في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها ...[1]

و يمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع دعوى قضائية أمام الجيد الفضائية المختصة، وفقا لما جاء في نص المادة 12 من القانون المتعلق بالاستثمار والتي تشبه من حيث الصباغة نص المادة 24 من القانون رقم 16-09، فإنه " زيادة على أحكام المادة 11 اعلام بتسمع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يثبت به المستثمر أو يكون سبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة ولتحكيم، أو في حالة إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والسكر تسمح للأطراف اللجوء إلى التحكيم

ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع أسند اختصاص الفصل في المنازعات القائمة ن المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية كأصل عام إلى القضاء الجزائري والله مبدا سيادة الدولة، ير أنه استثناءا من هذا الأصل وضمانا لحق المستثمر الأجنبي يمكن اللجوء في التحكيم وذلك في حالة وجود اليات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها الوساطة والتحكيم، وتلاحظ أن المشرع أضاف الوساطة التي لم يتم ذكرها في بالمصالحة المادة 24 – دانون 16-09 حالة ابراء من بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة) من جهة أخرى وهنا كذلك نجد أن المادة 24 سالفة الذكر نصت على وجود اتفاق مع اخر دون ذكر الوكالة وهذا ما يبين ما جاء به القانون الجديد من تعزيز لدور الية الترقية الاستثمار،

[1] . انظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 22-296.

تجدر الاشارة إلى أن التحكيم له دور كبير في حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بديلا عن القضاء الذي قد لا المستثمر الأجنبي ويفضل اللجوء إلى التحكيم الذي له عدة مزايا تتوافق مع طبيعة عقود الاستثمارية.[1]

المبحث الثاني: الهياكل المسيرة لاستثمار

رغبة من المشرع في تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير ضمانات للمستثمر وتدارك النقائص الموجودة على مستوى النصوص القانونية السابقة، فقد استحدث آليات جديدة وجب القانون 22 – 18 تعمل على محاولة إنهاء العراقيل المتعلقة بالاستثمار ومن أهم هذه الآليات الابقاء على المجلس الوطني للاستثمار مع تقييد سلطاته، وإعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الامار بتخصيص جهة واحدة للتعامل مع هؤلاء المستثمرين والمتمثلة في الشبابيك الوحيدة .[2]

المطلب الأول: التسجيل لدى الوكالة عبر المنصة الرقمية

من أجل تحقيق مبدأ الشفافية في العملية الاستثمارية، فقد تم استحداث منصة رقمية توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة حتى وصاية الوزير الاول، لاحداث القطيعة هنائيا مع النظام الورقي، واعتماد النظام الالكتروني في التعامل مع الاستثمارات سواء كانت أجنبية أو محلية بعيدا عن الادارة الورقية، غري أن المشكل، وهذا منذ تسجيل الاستثمارات وخلال فترة استغلالها، يبقى محتملا في ضعف استخدام التكنولوجيا وتقنياتها وهذه الطريقة تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الاجراءات عبر الانترنت، وتكون مرتبطة مع الانظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والادارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار، يسند تسيريها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لذلك فإن المنصة الرقمية للمستثمر هي الاداة الالكترونية لتوجيه ومرافقة الاستثمارت، فهي تشكل بذلك الاداة الضامنة لشفافية الاجراءات ومتابعتها ومرافقة المستثمر، بهدف تحسين التواصل مع المستثمرين، وتسهيل

1 . عقيل كريم زغير المسؤولية المدينة للمستثمر الاجنبي دراسة مقارنة دار الفكر القانوني المنصورة، مصر 2015، ص 71.

2 . هوشيار معروف، مرجع سابق.

الاجراءات والسماح بالتبادل المباشر والفوري بني أعوان الادارات والهيئات المعنية، كما تسمح بتكييف الاجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات.

تهدف المنصة الالكترونية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيط الاجراءات وتسهيلها، وتحسين التواصل بني المستثمرين والادارة الاقتصادية، لضمان شفافية الاجراءات اليت يتعني القيام هبا، وكيفيات فحص ومعاجلة ملفات المستثمرين، والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، وتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الاعوان وجودة الخدمة المقدمة، وتساهم في تحسين أداء المرافق العامة، وجعلها أكثر فعالية، وتعمل على تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الادارة المعنية بفعل الاستثمار، والسماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الادارات والهيئات المعنية .[1]

إن رغبة من المشرع فى دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات من أجل تحسين الخدمات وعصرنتها فقد تم استحداث منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمرين.

بموجب القانون الجديد للاستثمار رقم 1822 تم استحداث منصة تناولت ضمن نص المادة 23، حيث لوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر والتي تعمل على توفير كل من معلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر، الأجهزة المكلفة بالاستثمار، العرض العقاري الا وكذا التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار حيث يمكن للمستثمر الولوج إلى هذه المنصة وعلى ملفه الإداري بعد الحصول على كل المعلومات مما يزيل الطابع المادي عن في الشفافية في دراسة ومعالجة الملفات، إضافة إلى مرافقة الاستثمارات ومتابعتها وتسهيل سول على التراخيص والسجلات المتعلقة بهذا الاستثمار وهذا ما يضع حدا للعراقيل التي كان يعني منها المستثمر في ظل القوانين السابقة وخاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص شمار قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر جميع الإجراءات .

[1] . عقيل كريم زغير، مرجع سابق، ص 80.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. توضع تحت وصاية الوزير الأول، و التي من صلاحياتها إستقبال المشاريع الإستثمارية المبادر بها من طرف الوطنيين أو الأجانب في مختلف الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات، باستثناء قطاع المناجم والمحروقات و الذي تديره منظومة خاصة.

استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لاحكام المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر رقم 01-03 الملغى مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار والتي أسند تنظيمها وسريها سابقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى والتي كانت تتوفر على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتطبيقا لهذه الاحكام الجديدة، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسريها، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسريها المعدل والمتمم، وبالتالي[1] إلغاء الوكالة 10 الوطنية للاستثمار التي كانت سابقا، حيث جاء فيه: " تطبيقا لاحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو ،2022 تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ب" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "وتدعى في صلب النص " اللجنة."

[1] . أمحد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، دار الكتب، القاهرة 1993

الوكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الاول.[1]

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الاول، لذلك فإن هذه الوكالة ذات طابع إداري، ما يعني أنها تخضع من حيث

الاختصاص القضائي للقضاء الاداري، نظرا لطبيعة قراراتها الادارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب، قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 وهي تتمتع بالاستقلال المالي لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها، وباهلية التقاضي، فهي بذلك تتمتع حبق التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، يمثلها أمام القضاء مديرها العام، باعتباره مسير الوكالة ويديرها مجلس إدارة،، لذلك فإن المدير العام هو المسؤول عن تسيير الوكالة في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في جمال التسيير الاداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وبهذه الصفة فهو من يمارس جميع مصالح الوكالة، ويتصرف بأمسها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية الاخرى.[2]

الفرع الثاني: إنشاء الشبابيك الوحيدة

تم انشاء الوكالة الجزائرية للترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93-12 وعرفت الاستثمار ويصدور الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ابقى بموجب المادة 6 منه على الة لكن بتسمية أخرى وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث نمت على أنه تنشأ وكالة والتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة، باعتبارها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشام المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهبات المعنية بما يأتي، كما نص قانون 16- 09 ضمن المادة 26، وقد أسندت لها عدة مهام كترقية

[1] . مجال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، 2016-2017.

[2] . عقيل كريم زغير، مرجع سابق، ص 82.

الاستثمارات والخرج لها في الخارج، دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم، كما تستقبل غير المقيمين وتساعدهم في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمار، غير أنه بصدور القانون 18-22 تم تغير تسميتها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لإعطائها صبغة جزائرية على المستوى الدولي، وقد تم وضعها تحت سلطة الوزير الأول بعدما كانت تابعة الصناعة، وبعد ذلك ايجابيا باعتبار أن الاستثمار يشمل عدة قطاعات فلاحية . صناعية وسياحية، وذلك من أجل تفادي العراقيل التي كان يعاني منها المستثمر كالبيروقراطية وإجراءات التي تتعلق بدراسة المشاريع الاستثمارية والرد عنها وبقاء عدة مشاريع متوقفة لعدة سنوات لدى الهيات الإدارية .[1]

وبذلك تم به دور الوكالة حيث تعمل على ترقية الاستثمار وتثمينه داخل الوطن وخارجه كما تقوم بتسيير قمة الرقمية للمستثمر بتسجيل ملفات الاستثمار ودراستها ومساعدة المستثمرين وإعلامهم للحصول المعطيات الضرورية ومرافقتهم لاستكمال الإجراءات المتعلقة بالاستثمار كحصولهم على والرخص الإدارية، كما أن لها دور في تحديد المشاريع المهيكلة وفقا حقق من قابلية الاستفادة من المزايا وتحرير محاضر الدخول في مرحلة للمعايير المعتمدة الاستغلال وتحديد مدتها، وقد أجملت المادة 4 من المرسوم التنفيذي -22 المجالات الآتية: الإعلام التسهيل ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، شير وتنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- مهام الوكالة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والذي يعد بنت المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني الذي يعمل على تجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمار كبرى والمشاريع الاستثمارية الأجنبية، وهو ما لم يكن موجودا في مثل القوانين السابقة وإنما تحمله القانون الجديد المادتين 18 و19 .[2]

[1] .انظر مثال المواد: 04 من الاتفاقية المبرمة مع الصين، 04 من الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا، 05 من الاتفاقية المبرمة مع فرنسا.

[2] . انظر: النص الكامل التفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 346-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، جريدة رسمية رقم 66/1995، ص .04

– والمشاريع الكبرى هي التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري أما الاستثمارات الأجنبية فهي التي يملك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معتوب اجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه.

– **وتضم الشبابيك الوحيدة اللامركزية:** وهذه الشبابيك كانت موجودة من قبل وتم تعزيز دورها في اطار القانون الجديد بحيث تعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين على مستوى المحلي من مهامه من مساعدته ومرافقة المستثمرين القيام بإجراءات الاستثمار وتتمتع باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات التي لا تخل ضمن اختصاص الشباك الوحيد المشاريع الكبري.[1]

وتضم الشبابيك الوحيدة في مكان واحد إضافة إلى أعوان الوكالة من الهبات والإدارات المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشاريع الاستثمارية وملح المقررات تراخيص (إدارة الضرائب الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، سيات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار مصالح البيئة الهيأت المكلفة بالعمل والتشغيل والضن الاجتماعي)، وتختص باستقبال المستثمر وتسجيل الاستثمارات ومتابعة الالتزامات المكتبة من طرف المستثمر، وتعمل على رفع كل العراقيل وكسر البيروقراطية وتحقيق التكامل بين المنادات.

– أما الشبابيك الوحيدة للامركزية وهذه الشبابيك كانت موجودة من تم تعزيز دورها في إطار القانون الجديد بحيث تعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين على الما المحلى من مهامه مساعدة ومرافقة المستثمرين في القيام بإجراءات الاستثمار وتتمتع باختصـ تحسين المشروع الاستثماري المسجل على مستوى هذه الشبابيك واستغلال ذلك خلال الأجال حددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وذلك عن طريق طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من هذا المرسوم وإرفاقه بقائمة السلع والخدمات لا تدخل مباشرة في انجاز استثماره حسب النموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم سالف الذكر ويجب أن يتم التسجيل من طرف المستثمر نفسه أو

[1] . انظر: النص الكامل لاتفاقية نيويورك لاعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 233–88 المؤرخ في 05 نوفمبر ،1988 جريدة رسمية بدون رقم، ص .1599

بواسطة ممثله بناء على وكالة معدة وفقا للخروج المحدد في الملحق الثالث من نفس المرسوم. [1]

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الشبابيك الوحيدة

تضطلع الشبابيك الوحيدة مبهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص بإستقبال المستثمر، وتسجيل الاستثمارات، وتسيري ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الادارات والهيئات المعنية، وهي توضع حتت سلطة مديرها، ويمارس مديرو الشبابيك الوحيدة، كل فيما خيصه السلطة السلّمية على مجيع الاعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على ابقي الاعوان.[2]

كلف ممثلو الادارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة، بجميع الاعمال ذات الصلة بمهامهم، حيث يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلّغ شهادات التسجيل، كما يكلف بمعاجلة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار، وتقدمي الخدمات المتصلة بإلاجراءات التأسيسية للمؤسسات وبانجاز المشاريع الاستثمارية، والتأشري خلال الجلسة على قائمة السلع والمزايا القابلة للاستفادة من المزايا، والترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا، وسحبها بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب، وتحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم ويكلف مدير إدارة الضرائب، باعداد شهادة الاعفاء، من الرسم على القيمة

المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة من قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وإعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا، وتوجيه الاعذارات للمستثمرين اللذين لم يحترموا الالتزام بتقدمي كشف تقدم مشروع الاستثمار و/ أو إعفاء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

ويكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات الجمركية فيما يتعلق بانجاز استثماره واستغلاله، ومعاجلة طلبات رفع عدم القابلية

[1] . المادة 23 من المرسوم 22-299.

[2] . انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم، 22-299، المرجع نفسه 26

للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية، ويكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري

وأما ممثل مصلحة التعمري فيكلف بمساعدة المستثمر في استكمال الاجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الاخرى المتعلقة حبق البناء، وتسليم الملفات اليت هلا عالقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما خيص محاية البيئة ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها، ويكلّف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل باعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم في الاجال القانونية تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يكلّفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ويقدمون هلم للمترشحين للمناصب المفتوحة.

ويكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على اعدد المستخدمين لفور، شهادات المستخدم وتغري والتحيينن وتسجيل المستخدمين والاجراء، وكذالك وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم، ويكلّف ممثلو الهيئات المكلّفة بمنح العقار املوجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الاوعية العقارية ومرافقتهم لدى إداراتهم الاصلية لاستكمال الاجراءات المرتبطة بالحصول على العقار. [1]

وأما الشبابيك اللامركزية فهي تخص المستثمرين المحليين، حيث يتم على مستوى كل هيكل المركزي إنشاء شباك وحيد يضم كل الادارات والهيئات اليت هلا عالقة بالاستثمار، والهدف منه هو توفري الخدمة الادارية الضرورية لتحيق الاستثمارات، والتأكد من الاتصال

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدث كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

مع الادارات والهياكل المعنية لتخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات انجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ هذه الاجراءات والتخفيف منها.

المطلب الثالث: المجلس الوطني للإستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام المادة 18 من الأمر 1-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نصت على إنشاء مجلس وطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة وقد أسندت له عدة مهام حددتها الفقرة نية من المادة سالفة الذكر أهمها تكليفه بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة الدعم وكذا الموافقة على الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر، الموافقة على المعايير لاختيار المشاريع التي تهم الاقتصاد الوطني يحدد قائمة النفقات، يقدر الأموال الضاربة لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، وأشار إليه المشرع ضمن المادة 37 من القانون -09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نص على إلغاء أحكام الأمر 01_03 باستثناء المواد 22،618 به، وبصدور قانون الاستثمار22-18 ثم تقييد مهام المجلس وتم حصرها في اقتراح استراتجية الدولة في مجال الاستثمار وتنسيق وتقييم تنفيذها، وإعداد تقرير تقييمي سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية [1]

و يعود السبب في ذلك إلى تكريس ضمانات كافية للمستثمر عن طريق القضاء على البيروقراطية بحيث كانت كل الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار والتي تعتبر الوكالة مع المستثمر لابد أن اتخضع الموافقة المجلس إضافة إلى توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر وذلك بإنشاء الشبابيك الوحيدة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعتبر المحاور الوحيد الذي يتعامل معه المستثمر. وقد حدد المرسوم الذي رقم 22-297[2] تشكيلة المجلس وسيره، حيث يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الاول ورئيس لحكومة الذي يتولي رئاسته ويتشكل من الأعضاء المتمثلين في الوزراء المنتمين إلى القبلة التي لها علاقة

[1] . م 17 من القانون 22-18.

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ج.ر العدد 60، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

بالاستثمار (كالوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية . الوزير الأول أو المالية، الصناعة جارة، السياحة ....)[1]

الفرع الثاني : مهامه وصلاحيات

للمجلس الوطني للاستثمار مهام وصلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 جاء فيها: "**يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 اليت بقيت سارية المفعول ضمن الامر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، بإقرتاح استراتيجية في جمال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها".**

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية."

وقد أحال قانون الاستثمار تشكيلة وسري المجلس للتنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر، 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسريه والذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق ر قم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر ،2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسريه .[2]

وتندرج مهمة المجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد بشكل محدد في اقتراح إستراتيجية الدولة في جمال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ومل تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الامر رقم، 03-01 لذلك تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس فقط للمهام، وأما المهام الاخرى فقد والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حاليا، واليت تتمثل سابقا في:

- ✓ اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولوياتها .
- ✓ يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة .

[1] .انظر: دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، الصادر عن للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا التابعة للامم المتحدة، مرجع مشار إليه في الهامش رقم 16 أعاله، ص .79

[2] . انظر المادة 12 فقرة 2 من الامر رقم ،03-01 المرجع السابق .

- ✓ يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقا لاحكام المادة 12 من هذا الامر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية [1] .
- ✓ كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط .
- ✓ ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الاقليم، فيما خيص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص علية في الامر رقم 01-03.
- ✓ ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، وحيث ويشج لى استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها .
- ✓ ويعاجل كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الامر

وعليه يتضح ثقل المهام اليت كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الامر رقم ،03-01 حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في جمال منح الامتيازات للمستثمرين، ويساهم في تنفيذ التشريع اخلاص بالاستثمار، يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا واليت كلفت هي الاخرى بعدة مهام تتمحور أساسا حول التسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم. [2]

لكن بصدور القانون الجديد رقم 22-18 سحبت منه هذه المهام، وأصبح يكلف باقرتاح استراتيجية الدولة في جمال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو يوضع حتت سلطة الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، وأما المهام الاخرى التي كانت مسندة له في ظل التشريعات السابقة فأوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[1] . - انظر المادة 19 من الامر رقم، 01-03 المرجع السابق .

[2] . حسيبة عليوات، يوسف قاشي، المرجع السابق، ص276 .

خلاصة الفصل:

حدد المشرع الجزائري أجهزة إدارة التي تأطر العملية الاستثمارية في الجزائر في ظل القانون رقم ،22-18 في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،، وتكمن التسمية في الترويج للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، وجذب الاستثمارات ورؤوس الاموال لخدمة الاقتصاد الوطني، وقد خولها المشرع بالقيام بعدة مهام وصلاحيات محددة على سبيل الحصر سواء من الجانب الاعلامي أو التنسيق والمتابعة والتسيير وغريها.

دعم المشرع بعدةبشبابيك الوحيدة، و منها شباك وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية، وشبابيك لامركزية خاصة بالاستثمارات المحلية، ومنصة رقمية للمستثمر، ولتحقيق الفعالية والشفافية وتجنب تداخل الاختصاصات والمهام.

.

الخاتمة

يعتبر الاستثمار الاجنبي سواء كان مباشر أو غير مباشر،وسيلة تمويلية هامة من شأنها أن تساهم في التنمية الإقتصادية من خلال خلق قيمة مضافة، استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، يتطلب من الدول القيام بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية، وتحسين كفاءة ودور المؤسسات وتقديم الضمانات للمستثمرين وتقليل القيود على تدفقات رؤوس الأموال الاستثمارية، إلى العمل على تحسين بيئة الأعمال التجارية، وتفعيل دور الرقابة إضافة القانونية على المؤسسات، وتوفير بيئة اقتصادية مستقرة، وبنية تحتية جيدة، مع تسهيل إجراءات بدء الأعمال والمشروعات الاستثمارية.

تطورت مؤشرات الاستثمار بالجزائر تطورا كبيرا بالنسبة للإجراءات الإصلاحية التي تم اتخاذها لتحفيز وتشجيع وتهيئة المناخ الملائم الاستثمار في البلاد، و يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق العديد من المزايا للدول المضيفة، منها دعمه للنمو الاقتصادي، وخلق وظائف جديدة بما يقلل من البطالة، والمساهمة في رفع مستويات معيشة أفراد المجتمع، كما يسهم في تنويع محفظة المستثمرين، وبالتالي تقليل الاعتماد على جهة واحدة. يساهم الاستثمار الأجنبي أيضا في نقل التقنيات الحديثة والمتطورة إلى الدول النامية، ويحفزها على تحسين البنية التحتية، وكمحصلة لذلك فإنه يزيد من قدرة البلد على المنافسة العالمية.

أهم التوصيات:

- ✓ العمل على تطبيق الضمانات التي اقرها قانون الاستثمار 22-18 على أكمل وجه.
- ✓ إبرام اتفاقيات مع الدول الاستثمارية الكبرى للاستفادة من تجاربها وخبراتها.
- ✓ استعمال الثروات المتاحة والمتعددة التي تزخر بها الجزائر في شتى المجالات لجلب الاستثمار الأجنبي.
- ✓ العمل على تثبيت و استقرار القوانين المعمول بها مع المستثمرين الأجانب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المصادر

1. المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

2. المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-302، هي الاعمال التي تتعلق برط مختلف الشبكات وفتح الطرق الى غاية حدود محيط المشرع الاستثمار.

3. المادة 9 من المرسوم الرئاسي 22-296.

4. النص الكامل لاتفاقية تشجيع الاستثمار بين بلدان المغرب العربي المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم -90 420 المؤرخ في 22ديسمبر، 1990 جريدة رسمية رقم 06/1990. .

5. النص الكامل لاتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 235-05 المؤرخ في 27 يونيو ،2005 جريدة رسمية رقم ، 2005/45.

6. نص اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 235-05 المؤرخ في 27 يونيو ،2005 جريدة رسمية رقم ،45/2005 .

7. النص الكامل لاتفاقية نيويورك لاعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 233-88 المؤرخ في 05 نوفمبر ،1988 جريدة رسمية بدون رقم.

8. النص الكامل التفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 346-95 المؤرخ في 30 أكتوبر ،1995 جريدة رسمية رقم ،66/1995

9. القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

10. دستور 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج.ر، العدد 82.

11. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 في ج.م. رقم 60 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

12. المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يتعلق بتجديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

13. المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، ج.ر، رقم الذي يحدث معيار تأهيل الاستمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

14.المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 الذي يحدث كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل

15. المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ج.ر العدد 60، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

16. الامر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003، المعدل والمتمم بالامر 10-04، المؤرخ في 26 اوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

17. المادة 18 من الامر03-01 و المعدلة بالمادة 12 من الامر 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006

18. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم بالقانون 20-07 المؤرخ في 4 يوليو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2020.

ثانيا: الكتب

19. أمحد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، دار الكتب، القاهرة 1993

20. أميرة حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، دار النشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2003 .

21. حميد الجميل، دراسات في العلاقات الإقتصادية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، ط 1، طربلس، ليبيا.

22. رضا عبد السالم، محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في عار العولمة – دراسة مقارنة لتجارب كل من شرق وجنوب شرق آسيا مع التطبيق على مصر، المكتبة العصرية، مصر.

23. سعيد توفيق عبيد،" الاستثمار في الاوراق المالية"، مكتبة عين الشمس، الأردن، 2003.

24. سليم مجاهد المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الحديد جامعة ورقلة كلية العلوم الاقتصادية 22.

25. شهرزاد زعنيب، الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر واقع افاق مجلة العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر العدد، 8 بسكرة الجزائر 2008.

26. صقر عمر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، ط 2، مصر، 2003 .

27. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، الشلف، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 06، السداسي الاول، 2009

28. عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، دار الجامعة، بيروت، 1985.

29. عبد الله ابو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الاجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 2001.

30. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لاهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2010.

31. عبد ايد تيماوي ومصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري، حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 أفريل 2006

32. عجه الجيلاني الكامل في القانون الجزائري لاستثمار الانشطة العادية وقطاع المحروقات دار الخلودونية الجزائر 2006.

33. عقيل كريم زغير المسؤولية المدينة للمستثمر الاجنبي دراسة مقارنة دار الفكر القانوني المنصورة، مصر 2015.

34. علي عطية عبد السلام و فرحات صالح شرننة، أساسيات الاقتصاد، الطبعة 6، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2003.

35. عمر هشام محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2002.

36. عيبوط محن داو علي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2012.

37. فريد النجار الاستثمار الدولي والتنسيق الغربي، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر، 2004.

38. قطب مصطفى سانو، "الاستثمار أحكامه، وضوابط في الفقر الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2000 .

39. محمد بتير علية، "القاموس الاقتصادي"، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون سنة نشر.

40. محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول الاسلامية في ضو الاقتصاد الاسلامي، ط1، دار النقاش الاردن، 2006.

41. منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،، 2013.

42. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الاجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي، دار النهضة العربية، مصر،1990.

43. منير ابراهيم هندي، "الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات"، منشأة المعارف، 2005 .

44. هشام عبد الله، "الاقتصاد"، ط (2)، أهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

45. هوشيار معروف، "الاستثمارات و الأسواق المالية"، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2003 .

ثالثا: المذكرات والاطروحات الجامعية

46. بالحمزي فهيمة الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017.

47. حسين نوارة الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.

48. سالم ليلى الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الاجنبي، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق وهران، 2011.

49. عبد المومن بن صغير، المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الاجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة–الجزائر، ،2010 .

50. فارس فضيل، اهمية الاستثمار الاجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة (الجزائر، مصر، السعودية) رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

51. فراح ياسين،"الإستثمار الأجنبي المباشر حدوده في التنمية الإقتصادية"، مذكرة ماجيستر،علوم التسيير، تخصص مالية، مركز الجامعي بحي فارس المدية، 2007.2006.

52. مجال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، 2017–2016.

53. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب، اطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002 .

رابعا: المجلات

54. زينب زياني تحويل رؤوس الاموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها الى الخارج كضمانة للمستثمر الاجنبي الجزائري مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال المجلد6، العدد 2، 2021.

55. بالكعبيات مراد اولوية تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة الدراسات الافريقية، عدد 41، يناير 2017.

56. عبد النور مبروك/ ضمانات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجل 11 العدد2، 2018.

خامسا: المرجع باللغة الاجنبية

57. Gueraoui Driss, Richet Xavier, les investissements directs étrangers – facteurs d'attractivité et de localisation, édition Toubkal, Paris, 1997.

58. Franklin BA, et al. Exercise prescription and guidance for adults. https://www.uptodate.com/contents/search. Accessed Oct.

59. https://kilaw.edu.kw/annualConference/research/barriers-to-investment-in-algerian-law-in-light-of-the-experience-of-reforms/?lang=ar

60. http://www.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique/accords-conventions :11

61. Carmen R.ZORILA, " L'évolution du droit international en matière d'investissement …, Op.cit.,

الملخص:

تتمثل الاجهزة القانونية لتأطري الاستثمار في ظل القانون الجديد رقم ،18-22 في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار المنشأة بموجب أحكام للمادة 6 من الامر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، تتمتع بمهام وصلاحيات واسعة، سواء في جمال الاعلام، والتسهيل على المستثمرين عن طريق المنصة الرقمية، أو في جمال ترقية الاستثمار والمبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية، ومرافقة المستثمر عن طريق التوجيه والتكفل بالمستثمرين، وكذا في جمال تسيري الامتيازات وإجراءات المتابعة .وفي المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام الامر رقم 03-01 الملغى وتم الابقاء عليه في ظل القانون الجديد، يتمتع بسلطات محددة وهي اقتراح استراتيجية الاستثمار، وتنسيقها والعمل على تنفيذها، ويعد تقريرا سنويا يرفعه لرئيس الجمهورية يوضع لدى الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي – الجودة – الوكالة – المستثمر.

Summary:

The legal bodies for investment management under the new Law No. 18-22 are represented by the Algerian Agency for Investment Promotion, which replaced the National Agency for Investment Promotion established under the provisions of Article 6 of Ordinance No. 03-01 dated August 20, 2001 related to investment development. It has broad tasks and powers. Whether in the beauty of information, facilitating investors through the digital platform, or in the beauty of promoting investment and initiating every activity with public bodies, and accompanying the investor by directing and sponsoring investors, as well as in the beauty of facilitating privileges and follow-up procedures. In the National Investment Council established under the provisions of Order No. 01-03, which was canceled and was retained under the new law, it has specific powers, which are proposing the investment strategy, coordinating it and working on its implementation, and prepares an annual report to be submitted to the President of the Republic, which is placed with the Prime Minister or the Prime Minister, as the case may be.

Keywords: foreign investment - quality - agency - investor.